

## **تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 15882 لسنة 55 ق**

## المقام من

"إبراهيم أحمد عزت" بصفته رئيس مجلس إدارة شركة لاكتو مصر لإنتاج الألبان وأغذية الأطفال

ضد

- 1 - وزير الصحة والسكان
  - 2 - رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
  - 3 - رئيس الشركة القابضة للأدوية
  - 4 - رئيس مصلحة التسجيل التجاري
  - 5 - رئيس الشركة المصرية لتجارة الأدوية
  - 6 - رئيس تحرير جريدة الأهرام
  - 7 - رئيس تحرير جريدة الأخبار
  - 8 - رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم
  - 9 - رئيس تحرير مجلة روزاليوسف
  - 10 - رئيس تحرير جريدة الوفد
  - 11 - رئيس تحرير جريدة أخبار الحوادث
  - 12 - رئيس تحرير جريدة الأسبوع
  - 13 - رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
  - 14 - رئيس تحرير جريدة الجمهورية
  - 15 - رئيس التليفزيون المصري
  - 16 - رئيس قطاع الأخبار بالتليفزيون المصري
  - 17 - رئيس إتحاد الصناعات
  - 18 - رئيس مجلس الشعب المصري

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة - المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الصادر في الدعويين رقمي 12013 و 15972 لسنة 2009/2/21 بجلسة

الاجراءات

بتاريخ / 2009 أودع الأستاذ / حمدي خليفة المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 15882 لسنة 1555ق.ع طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة - المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الصادر في الدعويين رقمي 12013 و 15972لسنة 60ق بجلسة 21/2/2009 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً ، وفي الموضوع برفض طلب إلغاء قرار وزير الصحة والسكان بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال والرضع (بببي زان - 1) المنتج بمعرفة شركة لاكتو مصر لإنتاج الألبان وأغذية الأطفال ، وبرفض طلب إلغاء قرار إيقاف خط إنتاج لبن الأطفال المشار إليه ، وبعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تشغيل خط إنتاج لانتاج القراء الإداري ، وبرفض طلب التعويض ، وألزمت المدعي بصفته المصاروفات.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً (1) بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات المطعون فيها الصادرة بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بببي زان - 1).

(2) بإيقاف خط إنتاج مستحضر الألبان (بببي زان - 1).

(3) بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط إنتاج المشار إليه.

(4) بالتعويض بمبلغ ثلاثة مليون جنيه عما أصاب الشركة المدعية من أضرار من جراء تلك القرارات، وإلزم الجهة الإدارية المصروفات

### الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما هو ثابت من الأوراق ومستندات الطعن أن الطاعن بصفته "المدعي" كان قد الدعوى الأولى رقم 12013 لسنة 60 قضائية بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة - المنازعات الاقتصادية والاستثمار بتاريخ 28/1/2006، طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بحظر تداول واستخدام البن الأطفال صنف (بببي زان 1) من إنتاج (شركة لاكتو مصر)، مع إلزام الإدارة بنشر مسودة هذا الحكم على أن ينفذ حكم إيقاف التنفيذ بمسودته دون إعلان. وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بكل ما ترتب عليه من آثار، مع إلزام جهة الإدارية المصروفات.

### وقال المدعي بصفته شرعاً لدعواه:

أن الشركة رئيسه بدأت في يناير 2003 إنتاج مستحضر (بببي زان 1) "البن الأطفال" وأثبت المنتج كفاءة عالية وفي غضون نوفمبر 2002 طرحت وزارة الصحة والسكان ممارسة عامة لتوريد عشرة ملايين عبوة لبن الأطفال شبيهة لبن الأم، ورسى على الشركة منها خمسة ملايين عبوة ثم أسدل إليها توريد كمية إضافية ثلاثة ملايين عبوة لتعطية عجز إحدى الشركات الأجنبية عن التوريد، ثم أرسلت وزارة الصحة والسكان على الشركة مناقصتها لعام 2004-2005 لتوريد خمسة ملايين عبوة من ذات المستحضر، إلا أن ثمة شكاوى كاذبة أدخلت الغش على وزارة الصحة والسكان حاصلها أن مستحضر لبن الأطفال (بببي زان 1) مخالف للمواصفات القياسية المصرية وأعقب ذلك صدور القرار المطعون فيه والذي علم به من على صفحات الجرائد بحظر تداول واستخدام البن الأطفال صنف (بببي زان 1) من إنتاج (شركة لاكتو مصر) وذلك رغم أن لدى الشركة تقارير صادرة عن الوزارة ذاتها عن التشغيلات أرقام من 183 حتى 194 وجميعها تفيد أن العينة مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية وأن اختبار الزناخة سلبي وأن العينة مطابقة للمواصفة القياسية رقم 207 لسنة 1992.

وأضاف المدعي بصفته أن الشركة غير مسؤولة عن التخزين الخاطئ للعبوات وأن الأمر محض مؤامرة حيث ضدتها ، فقد تم إخطارها بالتحفظ على التشغيلات 166 و 167 و 168 وعدم مطابقتها للمواصفة القياسية 2072 لسنة 1991 وبعد أقل من عشرة أيام تقرر أن ذات التشغيلات مطابقة للمواصفة المشار إليها مما يؤكّد تحريف الإدارة ، فضلاً عن تقارير أخرى لدى الشركة تقطع بمحاباة إنتاجها للمواصفات القياسية ن وهو ما يشكك في مصداقية تقارير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، وأن الشركة قد أضيرت من النشر بالصحف والمجلات ، وأن الشركة تسلمت في 27/12/2005 خطاباً من الشركة المصرية لتجارة الأدوية تخطرها بأن نتائج تحليل عينات التشغيلات من 157 حتى 199 انتهت إلى عدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي وذلك لتنزحها حيث ثبت أن اختبار الزناخة إيجابي وطلبت من الشركة سرعة اتخاذ اللازم نحو سحب كميات غير مطابقة قدرها 950563 تسعمائة وخمسون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون علبة ألبان قيمتها اثنا عشر مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف وثلاثمائة وتسعة عشر جنيهاً ، على الرغم من أن هذه التشغيلات تم تسليمها مطابقة للمواصفات وسلامة ، إلا أن الشركة المصرية لتجارة الأدوية أوقفت صرف شيكات للشركة تبلغ أربعة عشر مليون وسبعمائة ألف وسبعمائة وثلاثة عشر جنيه ، وأنها قد تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 25/1/2006.

ونعى المدعي بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون ، وعدم مشروعيته لافتقاره لسنداته الصحيح من الواقع والقانون ومخالفته الثابت من المستندات ، وتضمنه لعيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود قانوناً على النحو المبين بصحيفة الدعوى و، طلب وقف التنفيذ قد توفر له ركينه من الجدية والاستعجال .

واختتم المدعي بصفته دعواه الأولى بالطلبات الأنفة الذكر.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى الأولى أمام المحكمة جلسة 28/2/2006 حيث قدم الحاضر عن المدعي بصفته سرت حواطف بالمستندات المعللة على غلاف كل منها ومنها صور من الموصفات القياسية المصرية المتعلقة بأغذية الرضع ، وتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 121 لسنة 2006 بشأن ألبان الأطفال (بببي زان 1) ، وتقرير الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بشأن نتائج اختبارات العينات المسحوبة من الشركة ، وتقرير كلية الزراعة جامعة عين شمس بالتعليق على تقرير اللجنة ، وصورة التظلم ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة على غلافها ومنها صور من مذكرة العرض على وزير الصحة والسكان بشأن شكوى عدم مطابقة ألبان (بببي زان 1) للمواصفات وكتاب الشركة التي يمثلها المدعي بإيقافها إنتاج هذا الصنف من الألبان مؤقتاً لحين انتهاء التحاليل والاختبارات ، ونتائج تحاليل بعض عينات المنتج ، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة ، وطلبات الإحاطة المقدمة إلى رئيس مجلس الشعب بشأن شكاوى المواطنين من هذا المستحضر ، وقدم الحاضر عن الشركة القابضة للأدوية مذكرة بدفعها ، وقدم الحاضر عن الشركة المصرية لتجارة الأدوية حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة على غلافها ومنها نتائج تحاليل عينات ألبان (بببي زان 1) بعدم صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي ، وصورة المنشور رقم 35 لسنة 2005 الصادر من الإدارية المركزية للشئون الصيدلية لضبط وتحريز صنف لبن الأطفال (بببي زان 1) وإرجاع جميع الكميات المحرزة إلى الشركة المصرية للتجارة.

وبتاريخ 28/2/2006 أقام المدعي بصفته الدعوى الثانية رقم 15972 لسنة 60 قضائية بصحيفة أودعت قلم كتاب ذات المحكمة طالباً في خاتمتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإيقاف خط إنتاج مستحضر ألبان (بببي زان 1)

بشركة لاكتو مصر لإنتاج ألبان الأطفال ، والقرار الصادر باستمرار إيقاف خط إنتاج هذا المستحضر وما يترب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بنشر مسودة الحكم بوقف التنفيذ وتنفيذه بمسؤولته دون إعلان ، وإلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ ثلاثة مليون جنيه تعويضاً عما أصاب المدعي بصفته من أضرار مادية ومعنوية من جراء القرارات محل الطعن ، وإلزام جهة الإدارة المصاروفات.

#### وقال المدعي شرعاً لدعواه الثانية

أنه علم بالقرارين المطعون فيهما بتاريخ 30/1/2006 من خلال الإخطار الموجه له من وزارة الإسكان - هيئة المجتمعات العمرانية - جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان ، وردد ما سلف بيانيه بصحيفة دعواه الأولى وأضاف أنه فوجى بإصدار الإدارية المركزية للشئون الصيدلية المنشور رقم 35 لسنة 2005 بتاريخ 26/11/2005 بضبط وتحريز ما قد يوجد بالسوق المحلية والوحدات الحكومية من صنف لبن الأطفال المدعم (بببي زان - 1) وذلك لجميع التشغيلات نظراً للتغير العديد من هذه التشغيلات من حيث الخواص الطبيعية ومن حيث الرائحة (تنزح) مع ارتفاع جميع الكميات المحرزة إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية بجميع فروعها ، وقد جاء هذا المنشور على غير الحقيقة حيث أن تغير الخواص الطبيعية غير ناتج عن خطأ الشركة رئاسته وإنما لسوء التخزين من الصيدليات وشركات التوزيع ، وأنه رغم ذلك فقد قامت لجنة منتدبة من وزارة الصحة والسكان بسحب عينات من مستحضر (بببي زان - 1) من التشغيلات من رقم 157 إلى رقم 165 ومن رقم 169 إلى رقم 199 ومن الشركة المصرية لتجارة الأدوية للتشغيلات أرقام 190 و 191 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 183 و 184 و 185 و 186 و 189 و 189) وجاءت نتائج التحليل المزعومة المبلغة للشركة بتاريخ 14/12/2005 بأن العينات ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للقانون 10 لسنة 1996 وذلك لتزناخها (اختبار الزناخة : إيجابي ) ، وقد وردت النتائج متضاربة مع تقارير صادرة من وزارة الصحة والسكان على ذات التشغيلات انتهت إلى صحتها ومطابقتها للناحية الكيميائية وصلاحيتها من الناحية микروبيولوجية ، وأكدت عدم وجود تزناخ بالتشغيلات لجنة من كلية الصيدلة ، وأنه على الرغم من ذلك فوجئت الشركة بتاريخ 20/1/2006 بنشر فرار حظر تداول واستخدام ألبان الأطفال صنف (بببي زان - 1) من إنتاج الشركة رئاسة المدعي ، كما تقرر الحظر على الصيدليات أو أية جهة لديها مخزون منه القيام ببيعه في الأسواق أو تداوله

للاستخدام بزعم مخالفة المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية وهو ما يخالف القانون مما حدا بالمدعى بصفته إلى إقامة الدعوى الأولى المشار إليها.

وأضاف المدعى بصفته أنه على فرض وجود عينات بها تر ZX من جراء سوء التخزين فإن ذلك لا علاقة له بخط الإنتاج الذي لم يتضمن أية عيوب في الخط أو مكونات المنتج ، وقد أصابته تلك القرارات بأضرار مادية وأدبية بينها بالصحيفة ونعي على القرارين المطعون عليهما صدورهما مفتقدين لركن السبب المبرر لهما وانعدام السند الصحيح من الواقع والقانون ، وصدرورهما متضمنين عيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود قانوناً ، وان صلاحية المنتج تؤكد عدم مشروعية القرارين وهي الصلاحية التي تأكيدت بتقارير من كل من الإدارة المركزية للمعامل ، والإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، والمعهد القومي للأغذية ، واللجنة المشكلة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة ، والشركة الألمانية صاحبة العلامة التجارية GMPH . وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى الثانية جلسة 10/7/2006، وفيها قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية رقم 15972 لسنة 60 القضائية إلى الدعوى الأولى رقم 12013 لسنة 60 القضائية للارتباط، وجرى تداول الدعويين على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ 21/2/2009 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشiedت المحكمة حكمها بعد استعراض النصوص القانونية الحاكمة للنزاع وحيث إن الثابت مما تقدم أن التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 التي تم تحليلها عقب الشكاوى والأعراض التي تعرض لها الأطفال في بعض المحافظات نتيجة تناولهم لأنابيب زان (بيبي زان 1) قد تبين عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزنخة (الت ZX)، وكشف التفتيش الذي جرى بتاريخ 23/10/2005 على مصنع لاكتو مصر مخالفة المصنوع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى: (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة ومنها: قيام المصنوع بت BX تكسن تخزين الزيت المضاف إلى الأنابيب مدة طويلة ولدرجة حرارة مرتفعة بدون عمل الدراسات الالازمة لتحديد درجة الحرارة المناسبة لعملية الانصهار لزيوت المتجمدة والتي لا تؤثر على ثبات الأحماض الدهنية ، وعدم تنظيف الوصلة بين تكسنات الزيت ، وعدم وجود إشراف على الشركة المنتجة لزيوت للتأكد من نوعية المواد المضادة للأكسدة المضافة وكمياتها مما حدا باللجنة إلى التنبيه بضرورة تغيير مورد الزيوت ، وعدم تنظيف الفلاتر بين التشغيلات المختلفة نتيجة لقيام المصنوع بتنفيذ خطة إنتاجية كبيرة لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما يسبب تلوث التشغيلة ، و تعرض خط تعينة العلب للتلوث وكذلك تعينة بودرة الأنابيب التي تتم في أكياس بلاستيك معرضة للأتربة وغير محفوظة بطريقة صحيحة ، وعدم مطابقة خطة مقاومة الحشرات للأصول المقررة لوجود فئران ميتة في مخزن المواد الخام وقيام هذه القوارض بتمزيق بعض العبوات ، وتخزين المواد الخام المنتهية الصلاحية مع غيرها من المواد الخام المستمر صلاحتها ، وقد اعترفت الشركة المدعية بكتابتها المؤرخين 21/11/2005 و 25/12/2005 الموجهين إلى الإداره المركزية للشئون الصيدلية بهذه المخالفات وأبلغت بأنها قد قامت على الفور وكإجراء احتياطي باعتماد (مورد آخر لخليل الزيت) بالإضافة إلى المورد الحالي وإرسال صيدلي مسئول من الشركة لحضور عملية الخلط ، وأنه تم (إيقاف الإنتاج لحين ورود خليل الزيت من الشركتين بعد الإجراءات الجديدة) ، وأنها ستقوم كذلك (بالتأكد من عدم وجود أي زيت متبقى قبل إضافة الزيت الجديد عليه) وحددت الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها عقب الشكاوى والتفتيش والبرنامج الزمني لتصحيم المخالفات ، وكان الثابت فضلاً عما تقدم أن اللجنة التي شكلها وزير الصحة برئاسة عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس قد قامت بتاريخ 28/12/2005 بسحب عينات من الأنابيب من المصنوع بمدينة العاشر من رمضان مباشرة من التشغيلات (196 و 197 و 198 و 199) وتم تحليلها في ثلاثة جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلى أن ( جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لZX تر ZXها وتغير خواصها الطبيعية وأنها غير مطابقة من حيث ذوبانها والرائحة واختبار الزنخة والرقم الحمضي والحدود البكتيرية )، وللتتأكد من أمر ( ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية ) تم تكليف لجنة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة انتهت إلى أنه ( تحت ظروف التخزين في درجة 40 درجة مئوية ورطوبة 70% يتم الترنـ ZX بعد عشرين يوماً ، وترتـ ZXياً على كل ما تقدم فإن القرارين المطعون فيهما بحظر

تداول منتج ألبان (بيبي زان - 1) وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق لمخالفتها للمواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 ، ووقف خط إنتاج المستحضر المشار إليه يكونا قد صدرا وفقاً لصحيح حكم القانون ويكون طلب الحكم بـإلغائهما على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه لا محاجة بما أفاده المدعى بصفته من خلاف عن تناقض بين نتائج التحاليل التي قامت بها الجهة الإدارية بمعاملها وبمعامل أخرى وبين نتائجها قبل خروج التشغيلات من المصنع ونتائج المعامل والجهات التي استشهد بها المدعى بصفته، ذلك أن اختلاف نتائج تحاليل بعض التشغيلات عند خروجها من المصنع عن نتائج تحاليلها بعد الشكاوى لا يعني أن التشغيلات مطابقة للمواصفات إلا إذا ثبتت صلاحيتها خلال مدة الصلاحية المقررة والبالغة ثمانية أشهر بينما ثبت عدم صلاحية التشغيلات وتزخرها خلال فترة قصيرة من خروجها من المصنع وهو ما أرجعته التحاليل إلى (عدم ثبات المنتج) ، أما التشغيلات الأخرى التي تم تحاليلها بعد صدور القرارات المطعون فيها فثبت أنها قد تمت عقب تاريخ 24/10/2005 (بعد أن قامت الشركة بتغيير مورد الزيوت وانتداب فني من الإنتاج من الشركة للإشراف على التشغيلات المنتجة من الزيوت وإضافة المواد ضد الأكسدة) ، وهو ما أقرت به الشركة المدعية بكتابها المؤرخ 21/11/2005، بل وأضافت إليه أنها طرحت الموضوع على الجانب الألماني الذي أفادها بأن هذا يمكن أن يحدث إما في حالة (تخزين الزيت لفترة أطول من المقررة عند المورد) أو (عدم توفر شروط التخزين الجيد للمنتج النهائي) .

وحيث إنه لا محل للقول بأن تقارير العديد من الأساتذة واللجان التي كلفتها الشركة المدعية بتحليل عينات من التشغيلات قد أثبتت صلاحيتها ، ذلك أنه كما سلف البيان تعلقت تلك التشغيلات بعينات لاحقة على العينات المضبوطة من السوق المحلية والأخرى المسحوبة مباشرة من المصنع والتي ثبت تزخرها وتغير خواصها وعدم صلاحيتها.

وحيث إنه لا يشفع للمدعى بصفته إزاء ثبوت المخالفات المشار إليها أن يتمسك بتناقضات مدعاه في تقارير المعامل التي باشرت المهمة التي كلفتها بها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 ، إذ أن تلك اللجنة لم تكن تقوم بتحليل العينات المضبوطة من السوق المحلية عند حصول الشكاوى أو تلك المسحوبة من المصنع مباشرة أثناء بحث الشكاوى وإنما كانت تفحص عينات وتشغيلات أخرى بعد أن قامت الشركة المدعية بتلافي بعض المخالفات الثابتة في حقها من التفتيش السالف الإشارة إليه ، وفضلاً عما تقدم فقد هدف قرار تشكيل اللجنة إلى أمرتين أولهما (تحديد أسباب مشكلة تزخر ألبان الأطفال "بيبي زان - 1" بعد إنتاجها) ، وثانيهما (بحث الحلول المقترنة لتلافي حدوث مشكلة التزخر مستقبلاً) ومن ثم فقد أسفرا عمل اللجنة في تحديد أسباب التزخر أو التسريع في حدوثه إلى عوامل أهمها نوع الخامات الداخلة وفترة صلاحيتها ، والعوامل الكيميائية والحرارية وغيرها المستخدمة في عمليات الإنتاج وتأثيرها على خواص المواد الداخلة ونوع العيوب المستخدمة وكفاءة عملية التعبيئة بما فيها مقاومة النبض وجين المستخدم ، وأخيراً ظروف التداول والتخزين داخل المصنع وخارجه حتى الوصول للمستهلك ، وأوصت اللجنة بالنسبة للمواد الداخلة بضرورة أن تقوم الشركة بتغيير مصدر الزيت المستخدم في التركيبة الخاصة بلبن الأطفال (بيبي زان - 1) واستخدام زيت في بداية فترة صلاحية وبما لا يتعدى شهر من تاريخ التكرير ، وبالنسبة للمنتج النهائي أوصت اللجنة بمجموعة أخرى من التوصيات ، الأمر الذي يكون المنتج عند سحب عينات التشغيلات من السوق المحلية وسحب عينات أخرى من المصنع مباشرة وتحليلها وفقاً للأصول الفنية المقررة قد أثبتت مخالفة عمليات التصنيع ومواد الخام من حيث الحفظ والقصور في تنظيف وسائل وأدوات التصنيع ومعايير للطبيعة المقررة للزيوت سواء من حيث المورد أو الإشراف على عملية الخلط أو التسخين لدرجات حرارة غير مطابقة للمقرر فنياً ، وكان من شأن ما تقدم جميعه أن قامت الشركة التي يمثلها المدعى بصفته بإنتاج ألبان للرضع والأطفال مخالفة للمواصفات القياسية المصرية وغير صالحة للاستهلاك الآدمي وضاربة بالصحة وفاسدة ومشوشة ، ومن ثم فقد كان أوجب واجبات الجهة الإدارية حماية لحياة الأطفال وصوناً لصحتهم أن يصدر الفرارين المطعون فيهما بحظر تداول هذه الألبان ووقف خط إنتاجها ، الأمر الذي يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون معه طلب إلغائهما على غير سند صحيح من أحكام القانون متعين الرفض.

وحيث إنه من المقرر أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر جراء هذا القرار ، وأن يقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية.

وحيث إنه وعن ركن الخطأ فقد ثبت مما نقدم مشروعية قراري الجهة الإدارية بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) وبإيقاف خط إنتاج ذلك المستحضر ، كما ثبت انتفاء القرار الإداري بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل ذلك الخط ، ومن ثم يتختلف عن طلب التعويض ركن الخطأ بما ينهر معه سند المطالبة بالتعويض دونما حاجة لبحث ركني الضرر وعلاقة السببية ، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض

#### **وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته فقد طعن عليه للأسباب الآتية:**

**1- قصور المحكمة في أحاطتها بوقائع الدعوى ومستداتها بقولها أن الطاعن لم يتقدم بطلبات لإعادة التشغيل.**

حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ابدي دفاعا جوهريا نحو إلغاء القرار الإداري السلبي المتضمن الامتناع عن إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج ألبان بيبي زان - 1 وقد سند لذلك مستندا عبارة عن خطاب مرسى من رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية إلى الشركة المدعية وذلك ردًا على خطابي الشركة إلى السيد وزير الصحة والى الإدارة ذاتها بطلب معاودة الإنتاج وان ذلك المستند يقطع بحق أن الشركة المدعية طلبت أكثر من مرة إعادة تشغيل خط الإنتاج الا انه ورغمما عن ذلك تراخت الجهة الإدارية في قرار إعادة تشغيل خط إنتاج لبن الأطفال بيبي زان - 1 لاسيما انه وقد ثبت بالقطع تلافي الملاحظات المزعوم أنها هي التي تسببت في فساد المنتج وهو ما قررته اللجنة المنتدبة بموجب قرار السيد وزير الصناعة والتجارة بموافقة السيد وزير الصحة بتاريخ 18/6/2006 إلا أن محكمة القضاء الإداري أوردت بمسبيات حكمها ما يؤكّد بالقطع عدم إحاطة هيئة بما تقدم به الطاعن سندًا لطعنه إضافة إلى ذلك أن اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 وضعـت بعض الاشتراطـات لإعادة التشغيل فإذا ما تحققـت كان واجبا على جهة الإدارـة أن تزيل العائق المتمثل في وقف خط الإنتاج وان يعود للترخيص به سيرته الأولى.

**2- قصور محكمة الموضوع في تسبب قضائـها بـمـشـروعـيـة القرـارـيـن محلـالـتـدـاعـي لـعدـمـابـتـانـهـماـ عـلـىـ سـنـدـ صـحـيـحـ مـنـ الـواقـعـ وـالـقـانـونـ.**

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه وفي مسبيات ما انتهـى إلـيهـ نحوـ مشـروعـيـة القرـارـيـن محلـالـتـدـاعـيـ بـكونـ الثـاثـبـ منـ الأـورـاقـ أنـ وزـارـةـ الصـحةـ تـلـقـتـ فيـ غـضـونـ شـهـرـ أـكتـوبرـ 2005ـ العـدـيدـ منـ الشـكـاوـيـ بـظـهـورـ أـعـراضـ مـرـضـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـطـفـالـ فـيـ عـدـةـ مـحـافـظـاتـ نـاتـجـةـ عـنـ تـناـولـهـمـ لـبنـ الـأـطـفـالـ بيـبيـ - زـانـ 1ـ الـذـيـ تـنـتـجـهـ الشـرـكـةـ الـتـيـ يـمـتـلـهـاـ الطـاعـنـ بـصـفـتـهـ وـالـاشـتـبـاهـ فـيـ فـسـادـهـ لـتـغـيـرـ خـواـصـهـ الـطـبـيـعـيـةـ وـظـهـورـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ مـاـ دـفـعـ الـوزـارـةـ نـحـوـ تـكـلـيـفـ لـجـانـ التـقـيـشـ وـالـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـشـؤـنـ الصـيـدـلـيـةـ بـالـتـقـيـشـ عـلـىـ الـمـصـنـعـ وـالـصـيـدـلـيـاتـ فـتـبـينـ لـهـاـ انـ التـشـغـيلـاتـ أـرـقـامـ 169ـ وـ 170ـ وـ 171ـ وـ 172ـ وـ 173ـ وـ 174ـ وـ 175ـ وـ 176ـ وـ 177ـ وـ 178ـ وـ 179ـ وـ 180ـ وـ 181ـ وـ 182ـ وـ 183ـ وـ 184ـ وـ 185ـ وـ 186ـ وـ 187ـ وـ 188ـ وـ 189ـ وـ 190ـ وـ 191ـ وـ 192ـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ مـنـ حـيـثـ مـاـ لـحـقـهـاـ مـنـ تـزـنـخـ وـاـنـهـ تـأـكـيـداـ لـذـكـ قـامـتـ لـجـنةـ مـنـ إـدـارـةـ تـقـيـشـ الـمـصـانـعـ بـالـوـزـارـةـ بـتـارـيخـ 10/23/2005ـ بـالـتـقـيـشـ عـلـىـ مـصـنـعـ لـاـكـتوـ مـصـرـ فـتـبـينـ لـهـاـ مـخـالـفـةـ الـمـصـنـعـ لـبعـضـ قـوـاـدـ التـصـنـيـعـ الـجـيدـ وـالـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـاتـ الـمـنـتـجـ وـأـعـمـالـاـ لـذـكـ فـقـدـ اـصـدـرـ وـزـيـرـ الصـحـةـ الـقـرـارـيـنـ الـمـطـعـونـ فـيـهـماـ وـمـنـ مـطـالـعـةـ مـاـ اـعـتـكـرـتـ عـلـيـهـ الـمـحـكـمـةـ سـلـفـاـ فـيـ مـسـبـيـاتـ قـضـائـهاـ بـيـبـيـنـ بـجـلاءـ انـ هـيـنـتـهـاـ لـمـ تـطـالـ أـورـاقـ الدـعـوىـ عـنـ بـصـرـ وـبـصـيرـةـ وـلـمـ يـحـطـ عـلـمـهـاـ بـمـاـ اـثـبـتـ فـيـهـاـ مـنـ دـلـائـلـ تـؤـكـدـ عـدـمـ مـشـروعـيـةـ الـقـرـارـيـنـ محلـالـتـدـاعـيـ وـقـدـ اـكـتـفـتـ فـيـمـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ صـحـةـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ عـلـىـ مـاـ قـامـتـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ بـتـرـدـيـدـهـ كـأـسـبـابـ وـاهـيـةـ لـصـدـورـهـماـ إـغـفالـاـ لـمـاـ تـضـمـنـتـ أـورـاقـ الـتـدـاعـيـ مـنـ حـقـائـقـ أـخـرىـ مـنـهـاـ أـنـ جـمـيعـ تـقـارـيرـ تـحلـيلـ الـعـيـنةـ مـحـلـ التـشـغـيلـاتـ مـطـابـقـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـكـيـمـائـيـةـ وـصـالـحةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـيـكـروـبـيـوـلـوـجـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـؤـكـدـ إـنـ جـمـيعـ التـشـغـيلـاتـ الـتـيـ خـرـجـتـ مـنـ الـمـصـنـعـ سـلـيـمـةـ وـلـيـسـ بـهـاـ إـلـيـهـ عـيـوبـ فـنـيـةـ وـلـيـسـ ذـلـكـ فـحـسـ بـلـ أـنـ أـورـاقـ الـتـدـاعـيـ تـضـمـنـتـ أـيـضاـ إـنـ مـعـظـمـ التـقـارـيرـ الصـادـرـةـ عـنـ وزـارـةـ الصـحـةـ - الإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـمـعـاـمـلـ بـشـانـ التـشـغـيلـاتـ مـحـلـ الشـكـوـيـ وـانتـهـتـ جـمـيعـاـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـفـادـهـاـ أـنـ اـخـتـبـارـ الزـنـاخـةـ سـلـيـ وـاـنـ الـعـيـنةـ مـطـابـقـةـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ رـقـمـ 2072ـ لـسـنـةـ 1992ـ بـكـتـرـولـوـجـيـاـ وـهـوـ مـاـ يـؤـكـدـ فـطـعاـ اـنـ الـمـنـتـجـ حـالـ خـرـوجـهـ مـنـ الـمـصـنـعـ التـابـعـ لـلـشـرـكـةـ يـخـرـجـ صـالـحاـ لـلـاـسـتـخـدـامـ وـاسـتـمـارـ تـلـكـ الـصـلـاحـيـةـ بـعـدـ طـرـحـهـ لـلـتـدـاـولـ بـالـأـسـوـاقـ .

**3- عدم ايراد الحكم المطعون فيه أوجه دفاع الطاعن وما انطوت عليه من أسباب جوهريه كفيلة بإلغاء القرارين محل التداعى ايراد لها عليها بأسباب سانحة.**

حيث إن الطاعن دفع بحجية الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتي باشرت القضية رقم 252 لسنة 2006 حصر أموال عامة بالتحقيقات وانتدبت أكثر من لجنة لبحث الأسباب المؤدية إلى فساد لبن الأطفال ببى زان-1 وانتهت ميع التقارير ولعل أهمها التقرير المودع من السيد الأستاذ الدكتور / عزت محمد عبد المعطى والذي انتهى فيه إلى أنه قد يكون فساد اللبن راجع إلى سوء التداول والتناول والتخزين هو أمر وارد بدرجة كبيرة لما تلمسه في كثير من عدم الوعي العام بما يلزمته أمر مثل ألبان الأطفال وكذا لضعف إمكانيات وسائل النقل المكيف والتخزين بعيداً عن أشعة الشمس وبناء على هذه النتائج استقر وجдан نيابة الأموال العامة انتفاء مسؤولية الشركة وعليه يضحي واضحاً وجلياً أحقيه الطاعن في طلب إلغاء القرارات المطعون فيها .

#### **4- مخالفه الحكم المطعون فيه للقانون رقم 10 لسنة 1966 بشان مراقبة الأغذية.**

حيث انه وبمطالعة القانون رقم 10 لسنة 1966 وبمقارنته بحثيثات الحكم المطعون فيه يتضح وبجلاء أن الحكم الطعين جاء مخالفاً للقانون متناقضاً مع نتائج تحاليل الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية مفتقرة لسنه في الواقع والقانون وهنا يتضح الخطأ الجسيم حيث انه وبمطالعة نص القانون رقم 10 لسنة 1966 يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف عن تماماً عن الادعاء بان المنتج غير صالح للإنتاج الادمى إذ ان لكلا من الادعاءين تسببيه ونتائجيه والوقوف على توافر عيب من هذين العيدين يتطلب نوعاً معيناً من التحاليل الكيمائية وهذا التناقض يؤكـد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكـاهـة في الشركة رئيسة الطاعن دونـماـ بـحـثـ وـتمـحـيـصـ لـلـأـورـاقـ فـبـاتـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـتـنـاقـضاـ مـعـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ فـسـوـاءـ كـانـ سـبـبـ الحـظـرـ المـزـعـومـ مـخـالـفـةـ الـمـنـتـجـ لـلـمـوـاصـفـاتـ الـقـيـاسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ أوـ كـانـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـاسـتـهـلاـكـ الـادـمـيـ فـاـنـ القـرـارـ المـطـعـونـ فـيـ يـكـونـ قـدـ خـالـفـ الـقـاـنـوـنـ فـيـ عـدـمـ بـيـانـ أـسـبـابـ مـخـالـفـةـ الـمـوـاصـفـاتـ حـيـثـ كـانـ جـدـيـراـ بـالـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ إـيـضـاـ مـاهـيـةـ الـمـوـاصـفـاتـ الـتـيـ خـوـلـفـ وـذـلـكـ بـعـدـ مـقـارـنـةـ مـوـاصـفـاتـ الـمـنـتـجـ الـحـالـيـةـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـوـاجـبـ تـوـاجـدـهـاـ أـمـاـ وـاـنـ ذـلـكـ لـمـ يـحـدـثـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـحـبـطـ اـثـرـ اـدـعـاءـ جـهـةـ الإـدـارـةـ بـاـنـ الـمـنـتـجـ مـخـالـفـ لـلـمـوـاصـفـاتـ لـعـدـمـ بـيـانـ مـاهـيـةـ الـمـخـالـفـةـ تـحـديـداـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـيـ فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ السـبـبـ الـمـزـعـومـ وـرـاءـ الـحـظـرـ هـوـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـمـنـتـجـ لـلـاستـهـلاـكـ الـادـمـيـ فـاـنـ جـهـةـ الإـدـارـةـ لـمـ تـوـضـحـ أـيـضـاـ أـسـبـابـ لـعـدـمـ الـصـلـاحـيـةـ أـوـ بـمـعـنـىـ أـخـرـ لـمـ تـوـرـدـ سـبـبـاـ قـانـوـنـياـ مـنـ ضـمـنـ الـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ فـيـ نـصـ الـمـادـتـيـنـ 3ـ،ـ4ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ حـيـثـ جاءـ الـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فـيـ مـجـالـ تـسـبـبـهـ الـوـاهـيـ لـلـزـعـمـ بـعـدـ صـلـاحـيـةـ الـمـبـيـعـ لـلـاستـهـلاـكـ الـادـمـيـ الـادـعـاءـ بـاـنـ بـهـ زـنـاخـةـ وـلـمـ يـتـمـ إـيـضـاـ لـفـظـ زـنـاخـةـ ،ـ فـضـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاـذـاـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـمـنـتـجـ بـهـ زـنـاخـةـ كـمـ زـعـمـ الـقـرـرـ فـاـنـ هـذـاـ السـبـبـ لـاـ يـبـرـرـ التـقـرـيرـ بـاـنـ هـذـاـ غـيرـ صـالـحـ لـلـاسـتـهـلاـكـ الـادـمـيـ حـيـثـ حـسـرـتـ المـادـةـ 4ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ 10ـ لـسـنـةـ 1966ـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـأـغـذـيـةـ ضـارـةـ بـالـصـحـةـ ،ـ وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ وـحـيـثـ إـنـ الـزـنـاخـةـ الـتـيـ يـزـعـمـهـاـ الـقـرـرـ لـمـ تـرـدـ ضـمـنـ الـحـالـاتـ الـحـصـرـيـةـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ لـاـسـيـماـ وـاـنـ الـزـنـاخـةـ عـرـفـ بـاـنـهـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ مـصـدـرـهـاـ سـوـءـ التـخـزـينـ مـنـ الـشـرـكـةـ الـمـوـزـعـةـ لـلـمـنـتـجـ وـالـصـيـدـلـيـاتـ وـمـنـ ثـمـ فـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ ضـمـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـتـجـ غـيرـ صـالـحـ لـلـاستـهـلاـكـ الـادـمـيـ .

#### **5- عدم مشروعية القرارات المطعون فيها لافتقارهما لركن السبب**

ومن حيث إن من المقرر إن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدى سلامتها بمقتضى القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزًا قانونًا ومتبعًا للمصلحة العامة وحيث انه وبإنزال ما تقدم على القرارات محل الطعن نجد أنهم جاء مفتقرتين إلى ثمة أسباب تبررها لاسيما وان جميع المستندات تدل على أن هذين القرارات قد صدرتا مفتقدتين لأسبابهما القانونية حتى ولو فرضنا جدلاً والفرض خلاف الواقع والحقيقة أن هناك بعض عينات لبن ببى زان-1 تم الحصول عليه من الصيدليات ومن الشركات الموزعة للمنتج فان السبب الفني والعلمي لذلك هو انه تم تخزين هذا المنتج بمعرفة الصيدليات والشركات الموزعة على نحو خاطئ ومخالف للتعليمات المدونة على كل عبوة على حده والتي تقرر بوضوح تام يحفظ في مكان بارد وحيث انه تمت مخالفه ذلك تماماً بان ترك المنتج معرضًا لأشعة الشمس لعدة أيام متتالية حتى يمكن تدبير مكان مناسب له داخل المخازن ومن ثم يتضح انه وبالفرض الجدي بوجود عبوات صارت غير صالحة وتغيرت رائحتها وسارط بها رائحة ترنخ فان ذلك يكون مرجعه سوء التخزين والحفظ ولا دخل تماماً بخط الإنتاج ومراحل تكوينه .

#### **6- القرارات محل الطعن شابهما عيب إساءة السلطة.**

بداية فان القرار الإداري هدفان أولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع فإذا

حاد مصدر القرار عن اي منها عدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة وحيث انه وبالاطلاع على اوراق الطعن يتضح وان كافة التقارير الفنية الصادرة عن الإدارات الفنية التابعة لوزارة الصحة أجمعـت في مضمونها على عدم وجود ثمة عيب بمستحضر لـبن الأطفال بـبيـي زـان -1 سواء قبل التصنيع أو أثناء التصنيع او بعد الانتهاء من تصنيعـه فجاءـت التقارير دالـة على صلاحـية المنتج بـبيـي زـان -1 ومطابقـه للمواصفـات العالمية والمصرـية وخلـوه من ثـمة رائحة كـريـهة هذا التقرير المؤرـخ 14/12/2005 والصادـرة من الإدارـة المركـزية للـشـئـون الصـيدـلـية والمـعـتـرـضـ عليهـ منـ جـانـبـ الشـرـكـةـ رـئـاسـةـ الطـاعـنـ فقدـ قـرـرـ بـانـ مـسـتـحـضـرـ بـبيـيـ زـانـ 1ـ غيرـ صالحـ لـالـاستـخدـامـ لـتـغـيـرـ خـواـصـهـ الطـبـيـعـيـهـ منـ حـيـثـ الرـائـحةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـكـدـ وـبـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ انـ الـمـنـتـجـ المـذـكـورـ تمـ تـصـنـيـعـهـ وـخـروـجـهـ مـنـ الشـرـكـةـ سـلـيـماـ مـحـتـفـظـاـ بـخـواـصـهـ الطـبـيـعـيـهـ وـلـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ وـنـتـيـجـةـ لـسـوءـ التـخـزينـ الـمـخـالـفـ لـلـتـعـلـيمـاتـ الـمـدوـنةـ عـلـىـ كـلـ عـلـبـةـ أـدـىـ إـلـىـ حـوـثـ تـغـيـرـ فـيـ الـخـواـصـ الطـبـيـعـيـهـ مـنـ حـيـثـ الرـائـحةـ -

بـفـرـضـ صـحـةـ ذـلـكـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـأـكـدـ مـعـهـ اـنـ خـطـ الـإـنـتـاجـ الـمـوـقـوفـ لـيـسـ بـهـ ثـمـةـ عـيـوبـ

وـمـنـ حـيـثـ إـنـ الـمـشـرـعـ قـدـ اـسـتـوـجـ بـأـنـ يـكـونـ الـقـرـارـ إـلـادـارـيـ مـبـتـغـيـاـ تـحـقـيقـ مـصـلـحـهـ عـامـهـ فـإـذـاـ أـصـدـرـتـ جـهـةـ إـلـادـارـةـ قـرـارـاـ لـمـ تـتـوـافـرـ فـيـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ اوـ تـتـعـارـضـ مـعـهـ فـاـنـ هـذـاـ الـقـرـارـ يـكـونـ عـيـوبـ بـالـانـحـرـافـ بـالـسـلـطـةـ وـأـسـاءـهـ اـسـتـعـمـالـهـاـ وـهـوـ مـتـحـقـقـ جـلـيـاـ فـيـ الـقـرـارـيـنـ مـحـلـ الطـعـنـ الـمـاـيـلـ حـيـثـ ثـبـتـ بـيـقـيـناـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ تـقـصـيـلـاـ اـنـ الـقـرـارـيـنـ مـحـلـ هـذـاـ الطـعـنـ قـدـ جـاءـ مـعـدـوـمـيـنـ السـنـدـ وـالـسـبـبـ الـمـبـرـرـ لـإـصـدـارـهـمـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ شـابـهـمـاـ مـنـ انـحـرـافـ عـنـ الـهـدـفـ الـمـنـشـوـدـ فـقـدـ صـدـرـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ كـافـةـ أـورـاقـ الـتـدـاعـيـ تـؤـكـدـ وـبـحـقـ بـاـنـدـاعـامـ وـجـودـ ثـمـةـ عـيـوبـ فـيـ خـطـ الـإـنـتـاجـ يـكـونـ مـنـ شـانـهـ إـحـدـاثـ ثـمـةـ عـيـوبـ فـيـ مـسـتـحـضـرـ بـبيـيـ زـانـ 1ـ ،ـ هـذـاـ وـحـيـثـ اـنـ الـقـرـارـ إـلـادـارـيـ يـجـبـ اـنـ تـتـغـيـرـ جـهـةـ الـإـلـادـارـةـ مـنـ إـصـدـارـهـ مـصـلـحـهـ عـامـهـ فـمـاـ هـيـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـغـيـرـتـ جـهـةـ إـلـادـارـةـ بـإـصـدـارـ الـقـرـارـيـنـ مـحـلـ الطـعـنـ الـمـاـيـلـ لـعـلـهـ مـنـ الـوـاضـحـ الـجـلـيـ عدمـ وـجـودـ ثـمـةـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ فـيـ إـصـدارـ مـثـلـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـبـاطـلـيـنـ بـلـ عـلـىـ الـعـكـسـ فـقـدـ تـحـقـقـ مـنـ وـرـاءـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ ضـرـرـاـ جـسـيـمـاـ وـانـ الـشـرـكـةـ رـئـاسـةـ الطـاعـنـ هـيـ الـشـرـكـةـ الـوـحـيـدةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ مـصـرـ وـالـشـرـقـ الـأـوـسـطـ الـمـنـتـجـ ...ـ وـوـجـودـهـاـ فـيـ السـوقـ وـاـسـتـمـرـارـهـاـ فـيـ الـإـنـتـاجـ مـنـ شـانـهـ مـنـعـ اـحـتـكـارـ الـشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ لـهـذـهـ الـصـنـاعـةـ -ـ ذـلـكـ الـاحـتـكـارـ الـذـيـ دـامـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ قـرنـ -ـ وـكـذـلـكـ يـعـمـلـ عـلـيـ توـفـيرـ الـعـمـلـاتـ الـصـعـبـةـ حـرـصـاـ عـلـىـ اـقـتصـادـ الـبـلـادـ 00ـ فـضـلـاـ عـنـ توـفـيرـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـنـفـقـ فـيـ الشـحنـ وـالـنـقـلـ وـالـقـرـيـعـ وـخـلـافـهـ وـالـتـيـ كـانـتـ تـضـافـ عـلـىـ ثـمـنـ الـمـنـتـجـ فـيـتـقـلـ مـنـ كـاهـلـ الـمـسـتـهـلـكـ اوـ يـكـلـفـ الـدـولـةـ أـعـبـاءـ مـالـيـهـ ضـخـمـةـ إـذـ حـاـلـتـ دـعـمـهـ 00ـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ 00ـ فـانـ اـسـتـمـرـارـ الـشـرـكـةـ رـئـاسـةـ الطـاعـنـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـإـنـتـاجـ يـؤـكـدـ وـبـيـقـيـنـ أـنـ مـصـرـ لـيـسـ بـالـدـولـةـ الـمـسـتـهـلـكـةـ فـقـطـ بـلـ هـيـ دـولـهـ مـنـتـجـةـ وـمـصـنـعـهـ وـهـوـ هـدـفـ قـوـمـيـ حـادـتـ

## 7- خطأ محكمة القضاء الإداري في الرد على أدلة الطاعن أدى إلى قصور في أسباب الحكم الطعن بقالته عدم

### تقديم الطاعن بطلبات إعادة التشغيل مما لا تكون معه الإدارـة

حيـثـ اـنـ الـثـابـتـ مـنـ مـطـالـعـةـ أـسـبـابـ الـحـكـمـ الطـعـينـ وـالـتـيـ اـعـنـكـرـتـ عـلـيـهـ وـصـوـلـاـ لـمـنـطـوـقـ قـضـائـهـ مـحـلـ الطـعـنـ ..ـ أـنـهـاـ قـدـ تـضـمـنـتـ أـسـبـابـاـ مـبـتـورـةـ تـمـثـلـتـ فـيـ أـنـ الطـاعـنـ لـمـ يـتـقـمـ بـثـمـةـ طـلـبـاتـ لـجـهـازـ تـنـمـيـةـ مـدـيـنـةـ الـعـاـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ لـإـعادـةـ تـشـغـيلـ خـطـ الـإـنـتـاجـ ..ـ وـقـدـ أـكـدـ ذـلـكـ الـكـتـابـ الـوارـدـ مـنـ الـجـهـازـ الـمـؤـرـخـ 13/11/2008ـ وـالـمـوـدـعـ حـافـظـةـ مـسـتـنـدـاتـ جـلـسـةـ 27/12/2008..ـ وـلـمـ يـنـكـرـ الطـاعـنـ بـصـفـتـهـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـ لـتـكـونـ مـعـهـ إـلـادـارـةـ مـلـزـمـةـ بـإـصـدارـ قـرـارـ إـعادـةـ تـشـغـيلـ وـتـلـكـ الـأـسـبـابـ تـنـمـتـ عـنـ اـسـتـخـلـاصـ غـيـرـ سـائـعـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ لـأـدـلـةـ الطـاعـنـ وـالـمـقـدـمـةـ لـهـيـئـتـهـاـ ذـلـكـ اـنـ الـثـابـتـ أـنـ جـهـازـ مـدـيـنـةـ الـعـاـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ لـيـسـ هـيـ الـجـهـةـ الـمـنـوـطـ التـقـدـمـ إـلـيـهـ بـطـلـبـاتـ إـعادـةـ تـشـغـيلـ ..ـ وـلـيـسـ هـيـ الـجـهـةـ الـمـنـتـدـبـ عـنـ الـلـاجـانـ الـقـائـمـةـ بـفـحـصـ خـطـ الـإـنـتـاجـ وـإـنـماـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ..ـ ثـبـتـ صـدـورـهـمـاـ عـنـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـالـسـكـانـ كـمـاـ اـنـ الـثـابـتـ مـنـ مـسـتـنـدـاتـ الطـاعـنـ وـالـمـقـدـمـةـ بـهـيـئـةـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ إـلـادـارـيـ بـجـلـسـةـ 17/2/2007ـ أـنـ الطـاعـنـ تـقـدـمـ بـمـطـلـبـهـ لـوزـارـةـ الصـحـةـ وـالـسـكـانـ -ـ إـلـادـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـشـئـونـ الصـيدـلـيـةـ لـإـعادـةـ تـشـغـيلـ خـطـ الـإـنـتـاجـ ..ـ وـهـذـاـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ عـنـ الـلـجـنـةـ الـمـنـتـدـبـ بـمـوـافـقـةـ الـلـوـزـارـةـ وـالـتـيـ أـوـصـتـ بـإـعادـةـ تـشـغـيلـ الـكـمـيـ لـخـطـ الـإـنـتـاجـ ..ـ وـإـعادـةـ الـقـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـنـتـجـ وـقـدـ اـعـتـمـدـتـ ذـلـكـ التـوـصـيـاتـ بـتـارـيـخـ 18/6/2006ـ مـنـ كـلـاـ مـنـ وزـيـرـ الصـحـةـ وـالـسـكـانـ وـوزـيـرـ الـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـجـمـاعـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ بـسـاطـ الـبـحـثـ أـمـامـ عـدـالـةـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ إـلـاـ انـهـاـ لـمـ تـلـمـ بـهـ وـتـقـسـطـهـ حـقـهـ فـيـمـاـ اـنـطـوـيـ عـلـيـهـ مـنـ دـلـالـهـ وـحـجـيـةـ ..ـ وـالـتـيـ اـتـضـحـتـ فـيـ كـوـنـ جـهـازـ تـنـمـيـةـ مـدـيـنـةـ الـعـاـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـدـعـوـ الطـاعـنـ نـحـوـ التـقـدـمـ بـمـطـلـبـهـ لـإـعادـةـ تـشـغـيلـ إـلـيـهـ..ـ وـيـكـفـيـهـ فـيـ ذـلـكـ التـقـدـمـ بـمـطـلـبـهـ هـذـاـ لـوـزـارـةـ الصـحـةـ كـيـفـاـ

أـوـضـعـ سـلـفـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـدـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ جـسـيـمـةـ اـقـرـفـتـهـاـ هـيـئـةـ الـمـحـكـمـةـ وـقـصـورـ شـدـيدـ فـيـ الـبـيـانـ ..ـ فـضـلـاـ عـمـاـ

انطوت عليه من دلالة نحو كون ما انتهت إليه في منطوق قضاءها الطعين لا يتوافق مع الأدلة التي انطوت عليها أوراق التداعي والتي خلت تماماً مما يدل على أن الطاعن لم ينكر أنه لم يتقدم بطلبات إعادة التشغيل في أن ظاهر الأوراق وباطنها أكد خلاف ذلك

#### **8- قصور محكمة القضاء الإداري في تحصيل هيئتها لما انطوى عليه التقرير الصادر عن اللجنة المنتدية بموجب القرار رقم 121 لسنة 2006**

بداية إن المقرر قانوناً.. أن لهيئة المحكمة السلطة التامة في تحصيل وفهم وقائع الدعوى.. وتقدير أدتها تقديرها صحيحاً في حدود مالها من قوة قانونية في الإثبات الا ان ذلك ليس على إطلاقه دون قيد أو شرط .. بل أن المشرع وضع قياداً لسلطة المحكمة في تحصيل وفهم الواقع بالدعوى وهو الاستخلاص السائغ.. فيجب إلا يعتمد الحكم على استخلاص واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما استخلصه او يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه وهو ما وضح في قضاء محكمة النقض القائل إن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع بالدعوى إلا أن مناط ذلك إلا يعتمد علي واقعة غير سند لها .

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة القضاة الطعين أنه قد أورد بمدونات قضائه ما اعتمد عليه نحو عدم قبوله طلب الطاعن بإلغاء القرار السبلي بالامتناع عن إعادة تشغيل خط الإنتاج وذلك بقوله أن الطاعن عجز عن تقديم ما يفيد التقدم إلى وزارة الصحة والإسكان بطلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذها باقي توصيات اللجنة المنتدية بموجب القرار رقم 121 لسنة 2006 وهي التوصيات اللازم تنفيذها لعودة خط الإنتاج للعمل وتلك القاله تؤكد وبالقطع قصور هيئة المحكمة في تحصيل مفهوم التقرير الصادر عن تلك اللجنة ومنطوق التوصية الصادرة عنها والذان أوضحوا أن الشركة رئاسة الطاعن تلافت الملاحظات السابق ظهورها وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة بالتشغيل الكمي لخط الإنتاج .. بل وأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج .. وكل ما على الشركة هو مراعاة تشغيل إجراءات الرقابة في المستقبل لضمان استمرار الالتزام بالتوصيات والضوابط التي قررتها في في هذا الشأن ولم يتضح في مدونات هذا التقرير ما أورده الحكم الطعين .. من كون الطاعن ملزم بتقديم طلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذها باقي توصيات اللجنة بل على خلاف ذلك فقد أوضحت اللجنة في تقريرها ( بعد أن تم تحليل عينات المنتج وتأكد لأبعائها مطابقتها للمواصفات المصرية .. في جميع المعامل التي قامت بالاختبارات ) أن الشركة رئاسة الطاعن قد تلافت الملاحظات ومن ثم أوصت بالبدء في التشغيل الكمي واعتمدت توصيتها تلك بتاريخ 18/6/2006 من السيد وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وهو ما أوضحه بعبارات صريحة تقرير مفوضي الدولة وعلى اثر ذلك فإن قاله محكمة القضاء الإداري التي نحن يصددها قد تجاوزت القيد الذي طوقه بها المشرع في الاستخلاص السائغ للواقع .. حيث أنه من غير المستساغ أن تقضي هيئة المحكمة بعدم قبول مطلب الطاعن نحو إلغاء القرار السبلي اعتماداً على استخلاص غير مستساغ الحصول عليه أو فهمه من التقرير المعد من اللجنة المنتدية بموجب القرار رقم 121 لسنة 2006 وهو ما يدخل القضاة الطعين في نطاق مراقبة المحكمة العليا فيما حصلته هيئته نحو قوائم الدعوى والمرسمة صورتها على ذلك التقرير

**9- إغفال محكمة القضاء الإداري ما أورده المدافع عن الطاعن حيال طلب إزام جهة الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي ألمت به - إيراداً له ورداً عليه - مكتفيه بقولها أنه تخلف ركن الخطأ عن طلب التعويض مما ينم عن قصور في مسبيات قضاءها الطعين .**

حيث ان الثابت الطاعن أورد دفاعاً بأحقية الشركة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء إصدار القرارات محل التداعي وقد استند في دفاعه هذا على أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بان يكون القرار الإداري الصادر غير مشروع لعيوب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يلحق بصاحب الشأن من جراء هذا الخطأ ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وباستقراء واقعات وأوراق التداعي الماثل يتضح وبخلاف انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه في حق جهة الإدارة حال إصدار القرارات المطعون عليها ويتبين ذلك في الآتي

- أ- انعدام وجود ثمة سند أو سبب مبرر لإصدار القرارات الطعينين حيث جاءت الأوراق خلوا من ثمة مستند يفيد وجود ثمة عيب في خط إنتاج مستحضر من شأنه إفساد هذا المنتج أو العمل على تغيير خواصه الطبيعية من حيث الرائحة او اللون أو الطعم 00 فعلام استندت الإدارة في إصدارها القرارات الطعينين ؟!!!!
- ب- كافة التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية التابعة لوزارة الصحة ذاتها قررت وبحق ان مستحضر ... هو صالح للاستخدام الآدمي ومطابق للمواصفات العالمية والمصرية وليس به ثمة زناخة ونخص بالذكر الجهات الرسمية الآتية:
- المعهد القومي للغذية التابع لوزارة الصحة
  - الإدارة المركزية للمعامل التابعة لوزارة الصحة
  - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية التابعة لوزارة الصحة
  - اللجنة الفنية المشكلة من كبار أساتذة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة
  - الشركة الألمانية MILCHWERKE ... MITTELELB ... صاحبة العلامة التجارية لألبان الأطفال
- فكيف قررت جهة الإداره إيقاف خط إنتاجه رغم هذه المستندات القاطعة الدالة
- ج- أن جهة الإداره قد انحرفت بسلطتها التي منحها إياها المشرع وتعسف في استخدامها وانحرفت بها عن الهدف المبتغي من القرار الإداري وحدت عن المصلحة العامة التي يجب ان تكون أساس جوهري لكافة القرارات الإدارية 00 بل والأكثر من ذلك فقد تسببت جهة الإداره في الإضرار ليس بالشركة رئاسة الطاعن فقط بل والمصلحة العامة للدولة والمواطنين حيث إن الثابت ان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوطنية الوحيدة في مصر والشرق الأوسط التي تخصصت في إنتاج ألبان الأطفال بعدما كانت الشركات الأجنبية محتكره السوق المصرية والعربية لأكثر من خمسين عاما في هذا المجال 00 وبتواجد الشركة رئاسة الطاعن وإنتاجها تحقق الآتي
- توفير الملايين من العملات الصعبة على الدولة والتي كانت تنفق دون داع في استيراد هذه المنتجات من الخارج
- إنشاء صناعة وطنية محلية مواكبه للمواصفات العالمية لتأكد ان مصر من البلد المصنعة وليس مستهلكة فقط
- توفير ملايين من المصروفات التي كانت تضاف على سعر المنتج وتنتقل كاهل المستهلك او الدولة في حالة الدعم وأهمها مصروفات الشحن والنقل
- جعل غذاء أطفالنا في أيدينا ضمانا لجودته وسلامة مكوناته وكسر احتكار الأجنبي لهذا المنتج بما يجعله متحكما في الأسعار والمكونات والجودة لاسيما وانه مع التقدم العلمي الرهيب لدى دول الغرب قد يضاف إلى ألبان الأطفال مواد من شأنها التأثير عليهم سلبا بشكل أو بأخر وليس بالضرورة أن يكون التأثير فوري وإنما يمكن أن يكون له تأثيرا على المدى الطويل
- نظرا لضآل سعر المنتج المصري المحلي الذي لا يقل جودة عن المنتجات الأجنبية فقد اعتمد عليه معظم المواطنين في غذاء أطفالهم ففي حجب ذلك عنهم إثقال كاهلهم وزيادة أعبائهم بما لا يطاق في الظروف الاقتصادية العامة للمواطنين لعل كافة ما تقدم وأكثر منه يوضح وبحق خطأ جهة الإداره وإضرارها بالصالح العام حال إصدارها القرارات محل الطعن الماثل ومن جمله ما تقدم يتضح وبيقين انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه في حق جهة الإداره وحيث إن هذا الخطأ سبب أضرارا مادية وأدبية للطاعن وتوافرت مقومات رابطة السببية الأمر الذي يكون عناصر المسؤولية قائمة في حق الجهة الإدارية.

#### 10- خطأ محكمة القضاء الإداري في تطبيق القانون 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .. والأخذ من سند المنشرونية القرارات المطعون فيها

حيث انه يتعين على محكمة الموضوع إنزال القاعدة القانونية على وقائع التداعي المطروح في بساط بحثها ويتعين عليها 00 وهي بصدد ذلك أن تتحقق من توافر شروطها على النزاع المطروح 00 وإن تطبق قاعدة قانونية على واقعه لا تطبق عليها 00 أو تطبقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة للنتائج المستهدفة من هذه القاعدة أو برفض تطبيقها على واقعه تطبق عليها وبتطبيق المفاهيم القانونية سالف الذكر على مدونات القرار الطعن يتضح وبجلاء انه جاء مخالفًا للقانون متناظرا مع نتائج تحاليل الإدارية المركزية للشئون الصيدلية مفقراً لسنته في الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الآتية:-

حيث انه وبمطالعه نص القرار الطعن المنصور بالصحف اليومية أن حظر وزارة الصحة والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند إلى الزعم بأنه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية في حين إن الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان - الإدارية المركزية للشئون الصيدلية إن نتائج تحاليل عينات مستحضر .... والتي تم سحبها من الشركة جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الآدمي طبقاً للقانون 10 لسنة 1966 وهذا يتضح الخطأ الجسيم الذي وقع فيه القضاء الطعن حيث انه بمطالعه نص القانون 10 لسنة 1966 يتضح وبجلاء أن الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماماً عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الآدمي 00 إذ ان لكلا من هذين الادعاءين تسببيه ونتائجيه والوقوف على توافر عيب من هذين العيوب يتطلب نوعاً معيناً من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه 00 وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح لقرار الطعن وانه صدر نكایة في الشركة رئيسة الطاعن ودونما بحث وتمحیص للأوراق فبات في هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية او كان عدم صلاحيته للاستخدام الآدمي 00 فان القرار الطعن يكون قد خالف القانون في عدم بيان أسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديراً بالجهة الإدارية إيضاح ماهية المواصفات التي خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحالىy والمواصفات الواجب تواجهها 00 أما وان ذلك لم يحدث الأمر الذي يحيط أثر ادعاء جهة الإداره بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفة تحديداً ، هذا ومن ناحية أخرى فإذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي فان جهة الإداره لم توضح أيضاً سبباً لعدم الصلاحية 00 أو بمعنى آخر لم تورد سبباً قانونياً من ضمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر في نص المادتين 3 ، 4 من القانون 10 لسنة 1966 حيث جاء القرار الصادر من الإداره المركزية في مجال تسببه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الآدمي الادعاء بان به ( زناخه ) ولم يتم إيضاح لفظ زناخة حتى يتسمى لقارئ التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الأحوال الواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون 10 لسنة 1966 الأمر الذي يعيّب هذا القرار بالإبهام وعدم الوضوح وحتى إذا ما فرضنا جدلاً - والجدل خلاف الحقيقة - أن المنتج ( بببي زان - 1 ) به زناخة كما زعم التقرير الأخير المشار إليه فان هذا السبب لا يبرر التقرير بأنه غير صالح للاستهلاك الآدمي حيث حصرت المادة 4 من القانون 10 لسنة 1966 الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة

لما كان ذلك وكانت الزناخة التي يزعمها تقرير الإداره المركزية للشئون الصيدلية لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالف الذكر لاسيما وان الزناخة عرفت بأنها ( رائحة كريهة ) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعة للمنتج والصيدليات 00 ومن ثم فإنها ليست من الأسباب التي تؤدي إلى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الآدمي إما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الأمر الذي يؤكد مخالفته لتصريح نصوص القانون 10 لسنة 1966 المشار إليه، ولما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة القضاء الإداري قد انحرفت بالقانون 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1976 عن مجال تطبيقه الأمر الذي يكون معه الحكم الطعن جدير بالإلغاء

## الرأي القانوني

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن بصفته من طعنه هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:-

- (1) بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات المطعون فيها الصادرة بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (ببلي زان - 1).
- (2) بإيقاف خط إنتاج مستحضر اللبن (ببلي زان - 1).
- (3) بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط الإنتاج المشار إليه.
- (4) بالتعويض بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه عما أصاب الشركة المدعية من أضرار من جراء تلك القرارات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

#### ومن حيث أنه وعن الشكل

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 21/2/2009 ، وأقيم الطعن الماثل عليها بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ / 2009 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

#### ومن حيث أنه وعن الموضوع

ومن حيث أن المقرر أن الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يعيد طرح المنازعه برمتها عليها بكافة عناصرها و الطلبات المدعا به لتفصل فيها وتنزل في شأنها صحيح أحكام القانون ومن ثم يتعمّن التعرض لكافة جوانب المنازعه التي كانت مطروحة على محكمة القضاء الإداري و صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه وفيما يتعلق بأسباب الطعن والمتعلقة بمشروعية القرارات المطعون فيهما وهو قرار وقف تنفيذ وإلغاء قرار حظر تداول واستخدام لبن الأطفال (ببلي زان - 1) وقرار بإيقاف خط إنتاج مستحضر اللبن (ببلي زان - 1). **والتي ترتكز على الأسباب الآتية:-**

- 1- قصور المحكمة في تسبب قضاها بمشروعية القرارات المطعون فيهما .
- 2- اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 أصدرت توصية بإعادة التشغيل.
- 3- مخالفة القرارات ل الصحيح نص القانون.
- 4- افتقار القرارات إلى أسبابهما الصحيحة.
- 5- الخطأ في تطبيق القانون.

ومن حيث إن المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها تنص على أنه " مع مراعاة أحكام القانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسي والقانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي ويقصد بـتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ".

وتنص المادة (2) من القانون المشار إليه على أن " يحظر تداول الأغذية فـ الأحوال الآتية

- (1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.
- (2) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
- (3) إذا كانت مغشوشة".

وتنص المادة (3) من القانون ذاته على أن " تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية :

- (1) إذا كانت ضارة بالصحة
- (2) إذا كانت فاسدة أو تالفة".

وتنص المادة "4" منه على انه " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

- (1) إذا كانت ملوثة ببكتيروبات او طفيليات من شأنها أحداث المرض بالإنسان
- (2) إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضرراً للصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة 11.
- (3) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.
- (4) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.
- (5) إذا امترجت بالأرتبة أو الشوابئ بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنتقليتها منها.

(6) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظوظ استعمالها.

(7) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة".

كما تنص المادة (5) من القانون على أن "تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

(1) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة لتحليل الكيماوي أو الميكروبي .

(2) إذا انتهت تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة لبيان الملصق على عبواتها.

(3) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

وتنص المادة (6) من ذات القانون على أن "تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:

(1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

(2) إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها

(3) إذا استعيض جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمواد أخرى تقل عنها جودة.

(4) إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها.

(5) إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأية طريقة كانت.

(6) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة.

(7) إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية

سواء كانت مصنوعة أو خاماً أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

(8) إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تختلف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به . ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضاره بصحة الإنسان.

وتنص المادة (11) منه على أن " يجب أن تكون الأغذية في كل خطوه من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد أصناف محددة من الأغذية وأو عيتها"

وتنص المادة (14) مكرراً المضافة بالقانون رقم 30 لسنة 1976 على أن " يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ٠

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:

(1) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.

(2) .....

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها".

وتنص المادة (1) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 على أن "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

وتنص المادة (30) من القانون المشار إليه على أن " لا يجوز إضافة مواد ملونه أو حافظه أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأو عيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتناولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين".

وحيث إن التنظيم التشريعي لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها يدل على أن صون صحة الإنسان كان دوماً من أولى المهام التي تقوم عليها الدولة وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين 16 ، 17 من الدستور ، ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقييد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، لذلك عني القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الأحوال التي يكون فيها تداول الأغذية محظوظاً فحدد المقصود بتناول الأغذية بأنه أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها، وحظر تداول الأغذية في أحوال بعينها إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة أو كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو كانت مغشوشة ، وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، كما تعتبر الأغذية ضارة بالصحة إذا كانت ملوثة ببكتيروبات أو طفيلييات من شأنها إحداث المرض بالإنسان، أو كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة 11 ، أو إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث أو إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق أو إذا امترجت بالأنتربير أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تفتيتها منها أو إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظورة استعمالها أو إذا كانت عبواتها أو لفافتها تحتوى على مواد ضارة بالصحة ، واعتبر المشرع أن الأغذية تكون فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماوياً أو ميكروبياً وكذلك إذا انتهت التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية ، ومن ثم يعتبر الغش متحققاً في الأغذية إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها ، أو بإيدال مادة تقل جودة عن تلك التي تدخل في تركيبها أو يتعدى إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة نباتية كانت أم حيوانية وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدي لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحياً، كما كفلت اتفاقية حقوق الطفل في المادتين (6) و (24) منها اعتراف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أساسياً في الحياة وبقاء الطفل ونموه ، وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية مع الأخذ في الاعتبار أخطار التلوث، ولذا فقد عني قانون الطفل بالتأكيد على دور الدولة الواجب لحماية الطفولة ورعايتها للأطفال والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشتهم التنشئة الصحية فحضر إضافة المواد الملوثة أو الحافظة أو أي إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي بينتها اللائحة التنفيذية ، وأوجب أن تكون أغذية الأطفال وأو عيיתה خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجرائم المرضية التي يحددها وزير الصحة، فالنماء الصحي للأطفال هو حجر الزاوية لازدهار ورفاه المجتمع.

ومن حيث إن المقرر أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجدها الطبيعي في التتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكيف الواقع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفه للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سبب كان مطابقاً للقانون .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة تلقت في غضون شهر أكتوبر 2005 العديد من الشكاوى من ظهور أعراض مرضية على بعض الأطفال في عدة محافظات نتيجة لتناولهم لبن الأطفال (بببي زان - 1) الذي تنتجه شركة لاكتو مصر لإنتاج الألبان وأغذية الأطفال (الشركة التي يمثلها المدعى بصفته) والاشتباه في فساده لتغير خواصه الطبيعية وظهور رائحة كريهة منه ، فكانت الوزارة لجان التفتيش والإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتفتيش على المصنع والصيدليات فتبين لها أن التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 غير مطابقة للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزنخة (التزنخ) ، وبمتابعة الشكاوى وسحب عينات من مخزن الثبات وتحريزها للتحليل وسحب عينات من السوق المحلية وتحليلها بالمعامل المركزية لوزارة الصحة كانت النتيجة هي عدم المطابقة للمواصفات الطبيعية بظهور الرائحة الكريهة قتم التنبيه على المديريات باتخاذ الإجراءات المخزنية للتشغيلات

محل الشكاوى مع إرجاعها للشركة المنتجة واستبدال عبوات صالحة بدلاً منها ، وللتتأكد من أسباب التزنخ بالعينات محل التحليل ومدى التزام المصنع بالإنتاج المطابق فقد قامت لجنة من إدارة تفتيش المصانع بالوزارة بتاريخ 23/10/2005 بالتفتيش على مصنع لاكتو مصر فتبين للجنة مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة ومنها:

- 1 - قيام المصنع بتخزين تكتات تخزين الزيت المضاف إلى الألبان مدة طويلة تصل إلى أربعة شهور مع التسخين في درجة حرارة 58 درجة مئوية للاحتفاظ بسيولته بدون عمل دراسات Validation لدرجة الحرارة المناسبة لعملية الانصهار للزيوت المتجمدة والتي لا تؤثر على ثبات الأحماض الدهنية.
  - 2 - عدم تنظيف الوصلة بين تكتات الزيت وبين تشغيلات الزيت المختلفة.
  - 3 - عدم وجود إشراف على الشركة المنتجة للزيوت للتتأكد من نوعية المواد المضادة للأكسدة المضافة وكمياتها وتم التنبيه بضرورة تغيير مورد الزيوت.
  - 4 - عدم تنظيف الفلاتر بين التشغيلات المختلفة نتيجة لقيام المصنع بتنفيذ خطة إنتاجية كبيرة لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما يسبب تلوث التشغيلة.
  - 5 - تعرض خط تعبئة العلب للتلوث وكذلك تعبئة بودرة الألبان التي تتم في أكياس بلاستيك معرضة للأتربة وغير محفوظة بطريقة صحيحة.
  - 6 - عدم مطابقة خطة مقاومة الحشرات للأصول المقررة لوجود فئران ميتة في مخزن المواد الخام وقيان هذه القوارض بتميزه بعض العبوات.
  - 7 - تخزين المواد الخام المنتهية الصلاحية مع غيرها من المواد الخام المستمر صلاحيتها.
  - 8 - لا توجد خطة صيانة للخلاط الذي يقوم بخلط المكونات الداخلة في صناعة اللبن قبل التجفيف وذلك حتى تتجانس المكونات وقد أثبت التحليل مرارا عدم تجانسها.
  - 9 - يقوم المصنع بخطوة إنتاجية لإنتاج كميات كبيرة من الألبان تفوق الطاقة الإنتاجية و لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما لا يعطى فرصة لإتمام عملية تنظيف الفلاتر من تشغيله لأخرى " إنتاج مليون علبة لبن في تشغيله واحدة علما بان الخطة الإنتاجية 65 ألف علبة للتشغيل s.o.p.s مما تسبب في تلوث التشغيلة التي على خط الإنتاج بما قبلها من كمية والتنظيف يتم مرة واحدة للفلاتر أسبوعيا مع عدم مراعاة الكميات.
  - 10- ماء التنظيف الخارج من fluid- bed- dryer التوصيل الكهربائي له 10 ميكروسيemens والمفترض 2 ميكروسيemens مع ثبات ph " الحمضية والقلوية" متعادلة مما يدل أن مواد التنظيف المستخدمة للغسيل لا يتم التخلص منها تماما مما يعطى فرصة للتلوث المستحضر بالمنظفات.
  - 11- قواعد العلب من الصفيح الواردة من المورد مغلفة بورق كرتون مما يعطى فرصة للتلوث بالألياف.
  - 12- بالنسبة لمعمل الرقابة على الجودة فلا يوجد جهاز h.p.l.c. ولا يوجد جهاز g.c لتحليل نسبة acid وتحليل الزيوت الداخلة في الألبان.

وعلى أثر ذلك قامت الشركة المدعية بتاريخ 21/11/2005 بإخبار الإداره المركزية للشئون الصيدلية بأنها قد قامت على الفور وكإجراء احتياطي باعتماد (مورد آخر لخليل الزيت) بالإضافة إلى المورد الحالي وإرسال صيدلي مسئول من الشركة لحضور عملية الخلط ، وأنه تم (إيقاف الإنتاج لحين ورود خليل الزيت من الشركتين بعد الإجراءات الجديدة) ، وأنها ستقوم كذلك (بالتأكد من عدم وجود أي زيت متبقى قبل إضافة الزيت الجديد عليه) رغم حفظه تحت غاز النيتروجين الخام ونجاجه في التحاليل اللازمة وذلك للتأكد من فاعلية ومأمونية المنتج ، كما قامت الشركة المدعية بإخبار ذات الإداره بتاريخ 25/12/2005 بالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها عقب الشكاوى والتقطيش والبرنامجه الزمني لتصحيح المخالفات ، إلا أنه وبتاريخ 28/12/2005 وبناء على تعليمات وزير الصحة قامت لجنة برئاسة عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس بسحب عينات من الألبان من المصنع بمدينة العاشر من رمضان مباشرة من التشغيلات (196 و 197 و 198 و 199) وتم تحليتها في ثلاثة جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلى أن (جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لترنخها وتغير خواصها الطبيعية وأنها غير مطابقة من حيث ذوبانها والرائحة واختبار الزناخة والرقم الحمضي والحدود البكتيرية)، وللتتأكد من أمر ( ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية ) تم تكليف لجنة من أساندنة كلية الصيدلة جامعة القاهرة أنه ( تحت ظروف التخزين في درجة 40 درجة مئوية ورطوبة 70% يتم الترنخ بعد عشرين يوماً ، وترتباً على ذلك أصدر وزير الصحة القرارات المطعون فيها (الأول) بحظر

تداول منتج ألبان (بيبي زان - 1) وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق لمخالفتها للمواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 ، ثم أعقبه (الثاني) بوقف خط إنتاج مستحضر (بيبي زان - 1) .

ومن حيث إن المقرر في قضاء مجلس الدولة وما أفصح به في أحکامه عن التزام جهة الإدارة دائمًا باستثناء قرارها إلى سبب صحيح يجعل هذا الالتزام مبدأ عام ينطبق على جميع الحالات سواء كان بصفة اختصاص مقيد أو تقديرية وذلك على أساس "أن القرار الإداري سواء كان لازماً لتبنيه كإجراء شكلي أو لم يكن لهذا التسبب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاد باعتبار أن القرار تصرف قانونياً ولا يقوم أبداً بصرف قانوني بغير سببه، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد أحداث اثر قانوني هو محل القرار الإداري ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

ومن حيث انه ولما كان ذلك وحيث إن الثابت مما تقدم أن التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 التي تم تحليلها عقب الشكاوى والأعراض التي تعرض لها الأطفال في بعض المحافظات نتيجة تناولهم للألبان (ببلي زان 1) قد تبين عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (التزنج)، وكشف التفتيش الذي جرى بتاريخ 23/10/2005 على مصنع لاكتو مصر مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى: (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة ومنها: قيام المصنع بتسخين تنكات تخزين الزيت المضاف إلى الألبان مدة طويلة ولدرجة حرارة مرتفعة بدون عمل الدراسات اللازمة لتحديد درجة الحرارة المناسبة لعملية الانصهار للزيوت المتجمدة والتي لا تؤثر على ثبات الأحماض الدهنية ، وعدم تنظيف الوصلة بين تنكات الزيت ، وعدم وجود إشراف على الشركة المنتجة للزيوت للتأكد من نوعية المواد المضادة للأكسدة المضافة وكمياتها بما حدا باللجنة إلى التنبيه بضرورة تغيير مورد الزيوت ، وعدم تنظيف الفلاتر بين التشغيلات المختلفة نتيجة لقيام المصنع بتنفيذ خطة إنتاجية كبيرة لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما يسبب تلوث التشغيلة ، وعرض خط تعيبة العلب للتلوث وكذلك تعيبة بودرة الألبان التي تتم في أكياس بلاستيك معرضة للأتربة وغير محفوظة بطريقة صحيحة ، وعدم مطابقة خطة مقاومة الحشرات للأصول المقررة لوجود فئران ميّة في مخزن المواد الخام وقيام هذه القوارض بتمزيق بعض العبوات ، وتخزين المواد الخام المنتهية الصلاحية مع غيرها من المواد الخام المستمر صلاحيتها ، وقد اعترفت الشركة المدعية بكتابيها المؤرخين 21/11/2005 و 25/12/2005 الموجهين إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بهذه المخالفات وأبلغت بأنها قد قامت على الفور وإجراء احتياطي باعتماد (مورد آخر لخليط الزيت) بالإضافة إلى المورد الحالي وإرسال صيدلي مسئول من الشركة لحضور عملية الخلط ، وأنه تم (إيقاف الإنتاج لحين ورود خليط الزيت من الشركتين بعد الإجراءات الجديدة) ، وأنها ستقوم كذلك (بالتأكد من عدم وجود أي زيت متبقى قبل إضافة الزيت الجديد عليه) وحددت الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها عقب الشكاوى والتفتيش والبرنامج الزمني لتصحيح المخالفات ، وكان الثابت فضلاً عما تقدم أن اللجنة التي شكلها وزير الصحة برئاسة عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس قد قامت بتاريخ 28/12/2005 بسحب عينات من الألبان من المصنع بمدينة العاشر من رمضان مباشرة من التشغيلات (196 و 197 و 198 و 199) وتم تحليلها في ثلاثة جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلى أن (جميع العينات غير صالحة لاستهلاك لتزنجها وتغير خواصها الطبيعية وأنها غير مطابقة من حيث ذوبانها والرائحة واختبار الزناخة والرقم الحمضي والحدود البكتيرية)، وللتتأكد من أمر (ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية) تم تكليف لجنة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة انتهت إلى أنه (تحت ظروف التخزين في درجة 40 درجة مئوية ورطوبة 70% يتم التزنج بعد عشرين يوماً، وترتباً على كل ما تقدم فإن القرارين المطعون فيهما بحظر تداول منتج الألبان (ببلي زان - 1) وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق لمخالفتها للمواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 ، ووقف خط إنتاج المستحضر المشار إليه يكونا قد صدرا وفقاً لصحيح حكم القانون قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون طلب الحكم بإلغائهما على غير سند من القانون جدير التقرير بالرفض

أما الحديث عن تناقض بين نتائج التحاليل التي قامت بها الجهة الإدارية بمعاملها وبمعامل أخرى وبين نتائجها  
قل خروج التشغولات من المصنة ونتائج المعامل والجهات التم، استشهد بها الطاعن

حيث إن الثابت إن التقارير التي قدمها الطاعن ضمن المستندات والصادرة من المعامل التابعة لوزارة الصحة والتي قامت بتحليل عينات ألبان ببى زان - 1 تمت في فترات سابقة على صدور القرار المطعون فيه وإنها جميعاً جاءت إيجابية وإن المنتج مطابقاً للمواصفات العامة واقتصرت تلك التقارير أن العينة مطابقة للمواصفات

العامة مع بيان أن العينة مطابقة من الناحية الكيماوية والميكروبيولوجية وان هذه النتيجة اقتصرت على العينة الواردة فقط للتحليل ولم تشير تلك ثبات المنتج إلى ما بعد التصنيع او اختبار خواصه من حيث تغيرها أو ثباتها كما أنها اقتصرت فقط على العينة التي تم تقديمها بمعرفة المصنع وليس من ضمنها العينات محل الشكوى فضلا على أن اختلاف نتائج تحاليل بعض التشغيلات عند خروجها من المصنع عن نتائج تحاليلها بعد الشكاوى لا يعني أن التشغيلات مطابقة للمواصفات إلا إذا ثبتت صلاحيتها خلال مدة الصلاحية المقررة والبالغة ثمانية أشهر بينما ثبت عدم صلاحية التشغيلات وتزخرها خلال فترة قصيرة من خروجها من المصنع وهو ما أرجعته التحاليل إلى (عدم ثبات المنتج) ، أما التشغيلات الأخرى التي تم تحاليلها بعد صدور القرارات المطعون فيها فالثابت أنها قد تمت عقب تاريخ 24/10/2005 (بعد أن قامت الشركة بتغيير مورد الزيوت وانتداب فني من الإنتاج من الشركة للإشراف على التشغيلات المنتجة من الزيوت وإضافة المواد ضد الأكسدة) ، وهو ما أقرت به الشركة المدعية بكتابها المؤرخ 21/11/2005، بل وأضافت إليه أنها طرحت الموضوع على الجانب الألماني الذي أفادها بأن هذا يمكن أن يحدث إما في حالة (تخزين الزيت لفترة أطول من المقررة عند المورد) أو (عدم توفر شروط التخزين الجيد للمنتج النهائي). كما ان تقارير العديد من الأساتذة واللجان التي كلفتها الشركة الطاعنة بتحليل عينات من التشغيلات قد أثبتت صلاحيتها ، ذلك أنه كما سلف البيان تعليق تلك التشغيلات بعينات لاحقة على العينات المضبوطة من السوق المحلية والأخرى المسحوبة مباشرة من المصنع والتي ثبت لترزخها وتعري خواصها وعدم صلاحيتها.

#### أما الحديث عما أثاره الطاعن من ان السبب وراء فساد الألبان هو سوء التخزين

فهذا الأمر مردود عليه بأنه ووفقا للبند الخامس من المعايير القياسية المصرية الخاصة باغذيه الرضع رقم 2072 لسنة 1992 على انه " ضرورة ان تكون المكونات نقية وذات نوعية جيدة وصالحة ومناسبة للاستهلاك ويجب ان تتطابق مع الاشتراطات الخاصة بالجودة مثل اللون والطعم والرائحة "

وينص البند 3/2 من ذات المواصفات على انه " يجب ان يتم تصنيع المستحضر بالطرق الطبيعية فقط وكذا تعبيته بحيث يمنع فساده او تلوثه تحت الظروف العادية للتداول والتخزين والتوزيع في مناطق استهلاكه " ومن حيث انه ووفقا لذلك المواصفات فان اللبن الجاف كبديل للبن الأم يجب أن يراعى في تصنيعه وتعبيته ان يكون بطريقة تمنع فساده او تلوثه تحت الظروف العادية للتداول والتخزين والتوزيع في مناطق استهلاكه مع احتفاظه بخواصه الطبيعية من حيث الطعم والرائحة واللون خلال فترة الصلاحية وحيث انه وقد ثبت من نتائج فحص العينات للألبان ببببي زان 1 عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمى وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية نظرا لترزخها بعد انقضاء فترات متفاوتة من مدة صلاحيتها تراوحت كن شهر إلى عدة شهور وذلك رغم أن مدة الصلاحية هي 18 شهرا من تاريخ الإنتاج وان بعض العينات التي ثبت عدم صلاحيتها تم أخذها من المصدر اي قبل أن تكون في متداول الأفراد أو يتم تخزينها إضافة إلى ذلك فالثابت من تقرير ا/د/ عزت محمد عبد المعطي - الأستاذ بكلية الصيدلة والمقدم إلى نيابة الأموال العامة بشان القضية 10 لسنة 2006 حصر أموال عامة والذي أكد فيه أن أسباب التلف قد يكون راجعا إلى تسرب الغاز الخامل " ثاني أكسيد الكربون والنيتروجين " والذي يتم به منع الأكسدة والتي تؤدى إلى الترخ ، حيث يضاف الغاز مباشرة قبل إحكام الغلق بالغلاف المعدني وهذا الأمر من المفترض التأكد منه في عملية الإنتاج الجيد باختبار التغريق وفي ذات الوقت قد يكون السبب غير ذلك تماما كنتيجة لسوء التناول أو التخزين وهو أمر وارد بدرجة كبيرة نظرا لضعف إمكانيات وسائل النقل المكيف والتخزين بعيدا عن أشعة الشمس المباشرة وهي كلها أمور طبيعية من أجل الحفاظ على المنتج لمدة صلاحيته المحسوبة. وحيث إن هذا التقرير لم ينفي عن الشركة الطاعنة مسئولية فساد الألبان وإنما أرجعه إلى عدد من الأسباب المختلفة والتي قد يكون من بينها أخطاء في عملية التصنيع وقد يكون راجعا الى سوء التخزين ومن ثم فان المعمول على تحديد مسئولية فساد الألبان إنما يرجع إلى ما أثبتته التقارير من فحص العينات محل الشكوى عند وقوع المخالفة والتي تمت من خلال لجان رقابية متخصصة أثبتت أن سوء عملية التصنيع هي السبب في حدوث الترخ لاسيما ان التقارير اعتمدت على العينات التي تم سحبها من المصنع مباشرة من ذات التشغيلات محل الشكوى

#### اما الدفع بتناقضات مدعاه فى تقارير المعامل التى باشرت المهمة التى كلفتها بها اللجنة المشكلة بالقرار

الوزارى رقم 121 لسنة 2006 ،

ذلك ان الثابت من الأوراق أن تلك اللجنة لم تكن تقوم بتحليل العينات المضبوطة من السوق المحلية عند حصول الشكاوى أو تلك المسحوبة من المصنع مباشرة أثناء بحث الشكاوى وإنما كانت تفحص عينات وتشغيلات أخرى

بعد أن قامت الشركة المدعية بتلافي بعض المخالفات الثابتة في حقها من التفتيش السالف الإشارة إليه ، وفضلًا عما تقدم فقد هدف قرار تشكيل اللجنة إلى أمرين أولهما (تحديد أسباب مشكلة تزنج ألبان الأطفال "بيبي زان - 1" بعد إنتاجها) ، وثانيهما (بحث الحلول المقترنة لتلافي حدوث مشكلة التزنج مستقبلًا) ومن ثم فقد أسفر عمل اللجنة في تحديد أسباب التزنج أو التسريع في حدوثه إلى عوامل أهمها نوع الخامات الداخلة وفتره صلاحيتها ، والعوامل الكيميائية والحرارية وغيرها المستخدمة في عمليات الإنتاج وتأثيرها على خواص المواد الداخلة ن ونوع العبوات المستخدمة وكفاءة عملية التعبئة بما فيها نقاوة النيتروجين المستخدم ، وأخيراً ظروف التداول والتخزين داخل المصنع وخارجها حتى الوصول للمستهلك ، وأوصت اللجنة بالنسبة للمواد الداخلة بضرورة أن تقوم الشركة بتغيير مصدر الزيت المستخدم في التركيبة الخاصة بين الأطفال (بيبي زان - 1) واستخدام زيت في بداية فترة صلاحية وبما لا يتعدي شهر من تاريخ التكثير ، وبالنسبة للمنتج النهائي أوصت اللجنة بمجموعة أخرى من التوصيات ، الأمر الذي يكون المنتج عند سحب عينات التشغيلات من السوق المحلية وسحب عينات أخرى من المصنع مباشرة وتحليلها وفقاً للأصول الفنية المقررة قد أثبتت مخالفة عمليات التصنيع ومواده الخام من حيث الحفظ والقصور في تنظيف وسائل وأدوات التصنيع ومتغيرات للطبيعة المقررة للزيوت سواء من حيث المورد أو الإشراف على عملية الخلط أو التسخين لدرجات حرارة غير مطابقة للمقرر فنياً ، وكان من شأن ما تقدم جميعه أن قامت الشركة التي يمثلها المدعى بصفته بإنتاج ألبان للرضع والأطفال مخالفة للمواصفات القياسية المصرية وغير صالحة للاستهلاك الآدمي وضارة بالصحة وفاسدة ومشوشة ، ومن ثم فقد كان أوجب واجبات الجهة الإدارية حماية لحياة الأطفال وصوناً لصحتهم أن يصدر القرارات المطعون فيها بحظر تداول هذه الألبان ووقف خط إنتاجها ، الأمر الذي يكون معه صدور القرارات المطعون فيها قد صادف صحيح حكم القانون ويكون معه طلب إلغائهما على غير سند صحيح من أحكام القانون متعين التقرير بالرفض .  
ومن حيث انه وعن الدفع بـ الحكم المطعون فيه أخطأ حينما اعتبر أن غير الصلاحية للاستخدام الآدمي يساوى عدم مطابقتها للمواصفات القياسية

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن التشغيلات محل التحليل عقب الشكاوى ثم تبعتها التشغيلات المتحصل عليها مباشرة من المصنع قد ثبت عدم صلاحيتها وهى إذ تتعلق بعذاء الرضع والأطفال فقد لحقها جميع الأوصاف السالفة بيانها ، فهى وفقاً لحكم المادة (2) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة وهي كذلك غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وتأتى عدم المطابقة للمواصفات بالنظر إلى المواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 الخاصة بأغذية الرضع سواء في صورة سائلة أو على هيئة مسحوق والتي تستخدم عند الضرورة كبديل للبن الأم وأغذية الرضع الذين لهم احتياجات غذائية خاصة حيث ثبت مخالفة البند(3) منها الذي أوجب أن يتم التصنيع المستحضر بالطرق الطبيعية وأن يتم التعبئة بحيث يمنع فساد المنتج أو تلوثه ، كما ثبت مخالفة تلك المواصفات القياسية في شأن (النقاوة) حيث استوجبت المواصفات "أن تكون كل مكونات الألبان نظيفة وذات نوعية جيدة وصالحة ومناسبة للاستهلاك ، ويجب أن تتطابق مع الاشتراطات الخاصة بالجودة مثل اللون والطعم والرائحة " ، وبالتالي فإن تغير (الرائحة) أو ما يسمى بالترنخ أو الرائحة الكريهة في المنتجات الغذائية التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والزيوت ، هو بذاته أحد متطلبات المواصفات القياسية الأمر الذي من شأنه ثبوت المخالفة لتلك المواصفات بثبوت الرائحة الكريهة التي كشف عنها تحليل التشغيلات وما لحقها من ترنخ ، وهو ما من شأنه أن يجعل تلك الألبان ليس فقط مخالفة للمواصفات القياسية المصرية ، وإنما كذلك تضحي (غير صالحة للاستهلاك الآدمي) ، ويلحقها تحقق المخالفات المنصوص عليها بالمواد (3) و (4) و (5) من القانون المشار إليه فتكون (ضارة بالصحة) و (فاسدة) ، كما تعتبر في حكم المادة (6) من القانون أغذية (مغشوشة) لتحقق البند (1) من تلك المادة بثبوت عدم مطابقة الألبان للمواصفات المقررة ، فإذا أضيف لكل ما سلف بيانه ما كشفه التفتيش من مخالفة تتعلق بالعبوات ومخالفة أخرى تتعلق بالمادة الخام التي جرى المصنع على حفظ ما انتهت صلاحيته منها مع ما هو صالح منها ، فإن ذلك مما يضاف إلى مخالفة المواصفات وذلك إعمالاً لما جرت عليه مبادئ المحكمة الإدارية العليا من أن "هناك استقلال بين مواصفات السلعة في حد ذاتها ومواصفات التعبئة ، وأنه لا يكفى أن يخضع المنتج النهائي للمواصفات النهائية بل يتبع أن يكون الخام اللازم للتصنيع مطابقاً للمواصفات القياسية ".

## ومن حيث انه وعن الدفع بإساءة استعمال السلطة فيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما

ومن حيث ان القرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمى تمثل في تحقيق المصلحة العامة وتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أي الوسائل إلا تحديد عن الاشتراطات التي ألمتها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ويجمع النقض في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار إداري تفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح استهداف المصلحة العامة وهنا بات من الضرورة مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تصرف عن حدود سلطاتها ومن ثم فإن واجب القاضي أيضاً أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويكمّن شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الإداري في ركن الغاية .

وركן الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه " الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار " وغاية القرارات الإدارية كافة تمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قراراًها يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعود هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الإداري والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات وعيوب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددتها القانون. ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال ، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري مثل عدم الاختصاص أو عيب الشكل او مخالفة القانون.

## ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقاً لثلاثة اعتبارات:

**أولاً: استهداف المصلحة العامة :** السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة ، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون قابلة للالغاء

**ثانياً: احترم قاعدة تخصيص الأهداف :** على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائماً فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قراراًها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون معييناً بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة ، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة ، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قراراًها هذا يكون معييناً وجديراً بالإلغاء.

**ثالثاً: احترام الإجراءات المقررة :** يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية الالازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات . وتلجاً للإدارة إلى هذا الأسلوب أما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطلوبة أو الشكليات المعقدة ، ومثال ذلك أن تلجاً للإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة تقادياً لطول إجراءات نزع الملكية .

وترتيباً على ذلك فان شرط المصلحة العامة الظاهر هو الأساس التي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أي الوسائل إلا تحدد عن الاشتراطات التي ألمّها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ومن حيث أنه ولما كان ذلك وحيث إن الثابت مما تقدم أن التشريعات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 التي تم تحليلها عقب الشكاوى والأعراض التي تعرض لها الأطفال في بعض المحافظات نتيجة تناولهم لألبان (بيبي زان 1) قد تبين عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (التزنج)، وكشف التقنيش الذي جرى بتاريخ 23/10/2005 على مصنع لاكتو مصر مخالفة المصنع البعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى: (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة الأمر الذي يكون معه القرارين قد صدرأ وفقاً لأحكام القانون مستهدفين المصلحة العامة الأمر الذي يكون معه هذا الدفع جدير التقرير بالرفض

ومن حيث أنه وعن الدفع بحجية الأمر الصادر من النيابة العامة بala وجه لإقامة الدعوى الجنائية فان المادة 101 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968م تنص على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصي به تكون صحيحة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلن بذات الحق محلًا وسيباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"

ومن حيث أن المستفاد من ذلك النص أن المشرع قد استهدف وضع حد للأنزعة القضائية بين المتخاصمين وكذا منع التضارب بين الأحكام بأن اعتبر الأحكام الصادرة في هذه الأنزعة حجة فيما فصلت فيه من حقوق وحظر قبول أي دليل ينقض هذه الحجية كما خول المحكمة سلطة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها. حتى لو لم يرفع بذلك أحد الخصوم بما مفاده أنه لا توسيع لأحد الأطراف أثار النزاع الذي صدر بشأنه حكم حازت لقوته الأمر المقصي به مجدداً أمام القضاء وإلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها. بيد أن المشرع حرصاً منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشترط لأعمال هذه الحجية

اتخاذ الخصوم والمحل والسبب بين الدعوتين السابقتين واللاحقة وهو ما تقضي به حكم اللزوم أن يكون الحكم المعول على صحيقتين صادرأ من جهة قضائية صاحبة ولایة بالفصل فى النزاع حتى تمنع على الجهات القضائية الأخرى نظره في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 7122 ، 8131 سنة 45ق- جلسة 9/9/2001 - مجموعة المبادئ التي قررتها الإدارية العليا السنة 47. ص 196 وما بعدها"

و هذا المعنى أكدته محكمة النقض عندما قررت أنه "لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم وبصفة صريحة أو بصفة ضمنية صريحة سواء في المنطوق أو الأسباب المتصلة بها اتصالاً وثيقاً والتي لا يقوم المنطوق بدونها".

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 294 لسنة 34ق - جلسه 18/4/1968م - إصدارات المكتب الفني السنة 19 ص 801"

ومن حيث أن المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمر بذلك.....ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها....." ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد وسد إلى النيابة العمومية باعتبارها الأمين على الدعوى العمومية التصرف في التحقيقات في مواد الجناح والجنايات ومنها إصدار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بالإفراج عن المتهمين. "في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى في الدعوى رقم 21978 لسنة 1978 عن المتهمين.

لسنة 56ق"

وت Tingiba لما تقدم فإنه يتشرط لأعمال قاعدة حجية الأمر المقصي به أن يكون له صفة الحكم القضائي المعروف وأن يكون صادراً من جهة قضائية صاحبة ولایة بالفصل في النزاع فمع تسليمنا أن للحكم الجنائي قوة الأمر المقصي به أمام جميع الجهات القضائية وهو قوله فصلاً نسلم به وترسخ فيما وينزل في منزل الاحترام والتقدير قبل أن ينزل فينا منزل النفاذ إلا أن الشئ بالشئ يذكر. هل تحوز الأوامر والقرارات التي تصدر من النيابة العامة بشأن التصرف في بعض القضايا تلك الحجية؟ أو بمعنى آخر هل يسbug على صفة الحكم الجنائي عليها؟

ولعل الإجابة على هذا التساؤل جاءت قاطعة الدلالة في قضايا محكمة النقض منذ فجر عصرها القضائي وما استقرت عليه أنه "من المقرر أن القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لـ إحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضي المدني.

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1697 لسنة 55ق - جلسه 23/2/1989م - مكتب فنى السنـة 40 - ص 593"

ومن حيث أنه وبالإحالـة لما تقدم أصبح ثابتاً وبالدليل القاطع والحـجة الدامـغـة أنه لا وجـه للتشـابـه بين قـرـارات الـنـيـابةـ العـامـةـ فيـماـ تـصـدـرـهـ بشـأنـ تـصـرـفـهاـ فيـبعـضـ القـضاـيـاـ الجنـائـيـةـ أمـامـهاـ لـتحـديـدـ الإـحالـةـ منـ عـدـمـهاـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الجنـائـيـ بـمـعـناـهـ المـعـرـوفـ سـوـاءـ بـالـبرـاءـةـ أوـ الإـدانـةـ وـالـذـيـ يـكـونـ لـهـ كـلـ مـقـومـاتـ وـضـمـانـاتـ الـحـكـمـ القضـائـيـ بـمـعـناـهـ العامـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـينـ مـعـهـ التـقـرـيرـ بـرـفضـ الدـفـعـ.

ومن حيث أنه وعن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حينما قضى بعد وجود قرار سلبـيـ بشـأنـ إعادة تشغـيلـ المـصنـعـ.

وحيـثـ إـنـهـ مـنـ المـقـرـرـ قـانـونـاـ أـنـ الـخـصـومـةـ فـيـ دـعـوىـ الإـلـغـاءـ هـيـ خـصـومـةـ عـيـنيةـ منـاطـهاـ اـخـتصـامـ الـقـرـارـ الإـدارـيـ فـيـ ذاتـهـ استـهـادـاـ لـمـرـاقـبـةـ مـشـروـعيـتـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـيـهـ يـتـعـينـ لـقـبـولـ دـعـوىـ الإـلـغـاءـ أـنـ تـنـصبـ عـلـىـ قـرـارـ إـدارـيـ نـهـائيـ قـائـماـ وـمـنـتـجاـ لـأـثـارـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ إـقـامـةـ الـدـعـوىـ ،ـ وـأـنـ يـسـتـمـرـ كـذـالـكـ حـتـىـ الفـصـلـ فـيـهـ إـنـذاـ تـخـلـفـ هـذـاـ الشـرـطـ كـانـتـ الـدـعـوىـ غـيـرـ مـقـبـولـةـ ،ـ وـالـقـرـارـ إـدارـيـ الـذـيـ يـتـعـينـ أـنـ تـنـصبـ عـلـىـ دـعـوىـ -ـ وـعـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ وـالـمـحـكـمـةـ إـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ -ـ هـوـ إـفـصـاحـ إـلـادـارـةـ فـيـ الشـكـلـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ الـقـانـونـ عـنـ إـرـادـتهاـ الـمـلـزـمـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ سـلـطةـ عـامـةـ بـمـقـضـىـ الـقـوانـينـ وـالـلـوـائـحـ ،ـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ إـحـادـثـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ معـيـنـ يـكـونـ مـمـكـنـاـ وـجـائزـاـ قـانـونـاـ بـتـغـيـاءـ مـصـلـحةـ عـامـةـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ صـدـورـهـ فـيـ صـيـغـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ بـشـكـلـ معـيـنـ ،ـ فـهـوـ قـدـ يـكـونـ شـفـوـيـاـ أـوـ مـكـتـوبـاـ ،ـ صـرـيـحاـ أـوـ ضـمـنـيـاـ ،ـ إـيجـابـيـاـ أـوـ سـلـبـيـاـ ،ـ وـالـقـرـارـ إـدارـيـ إـيجـابـيـ هوـ قـرـارـ صـرـيـحـ تـصـدـرـهـ إـلـادـارـةـ بـالـمـنـحـ أـوـ الـمـنـعـ فـيـتـجـلـيـ فـيـهـ مـوـقـعـهاـ الـصـرـيـحـ إـزـاءـ الطـاعـنـ ،ـ أـمـاـ الـقـرـارـ إـدارـيـ السـلـبـيـ فـهـوـ تـعـبـيرـ عـنـ مـوـقـعـ سـلـبـيـ لـلـإـدـارـةـ ،ـ فـهـيـ لـاـ تـعـلـنـ عـنـ إـرـادـتهاـ لـلـسـيـرـ فـيـ اـتـجـاهـ أـوـ آخـرـ بـالـنـسـبـةـ لـمـوـضـعـ الـأـمـرـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ اـتـخـاذـ مـوـقـعـ بـشـأنـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ ذـاتـ الـوـقـتـ تـعـلـنـ عـنـ إـرـادـتهاـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ الـامـتنـاعـ عـنـ إـصـارـ قـرـارـ كـانـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ إـصـارـهـ ،ـ وـلـقـدـ حـرـصـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ إـدارـيـ دـائـماـ عـلـىـ إـبـاحةـ الطـعـنـ فـيـ الـقـرـارـاتـ السـلـبـيـةـ شـأنـهاـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ الـقـرـارـاتـ إـيجـابـيـةـ ،ـ وـأـكـدـتـ الـقـوانـينـ الـمـتـابـعـةـ الـتـيـ نـظـمـتـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ الـمـصـرـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ بـالـنـصـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ فـنـصـتـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ قـانـونـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ 47 لـسـنـةـ 1972 عـلـىـ أـنـهـ "ـ وـيـعـتـبـرـ فـيـ حـكـمـ الـقـرـارـاتـ إـدارـيـةـ رـفـضـ الـسـلـطـاتـ إـدارـيـةـ أـوـ اـمـتـاعـهـاـ عـنـ اـتـخـاذـ قـرـارـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـتـخـاذـهـ وـفـقاـ

للقوانين واللوائح " ، ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقديره أمراً واجباً عليها ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سليماً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمتة بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (10) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استهضف الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليهما القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .

وحيث إنه ولما كان الثابت بالأوراق أنه عقب ثبوت عدم صلاحية بعض التشغيلات من منتج البان الأطفال (ببـي زان - 1) وحضر تداولها ثم إيقاف خط إنتاجها حفاظاً على الصحة العامة وصحة الرضع والأطفال فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم 121 لسنة 2006 بموافقة وزير الصحة بتشكيل لجنة من المتخصصين لتحديد أسباب مشكلة تزنج البان الأطفال (ببـي زان - 1) بعد إنتاجها ، والحلول المقترنة لتلافي حدوث مشكلة التزنج مستقبلاً وقد تضمن تشكيل اللجنة المدعى بصفته ، وانتهت اللجنة إلى عدد من التوصيات تعلقت بالمواد الداخلة في الإنتاج والمنتج النهائي منها تغيير مصدر الزيت المستخدم في تركيبة إنتاج لين الأطفال المشار إليه ، وإجراء اختبارات الزيت طبقاً لمواصفاته القياسية وعلى أن تكون قياساته لاختبار البيروكسيد وكرايس والأنسيدين منخفضة بحيث تؤكـد حداثته ، والتعاقد مع الموردين على هذا الأساس ، واستخدام زيت في بداية فترة الصلاحية وبما لا يتعدى شهر من تاريخ التكرير ، ومراجعة العمليات الإنتاجية وخاصة عملية التعبئة في جو النـيـتروـجيـن ، وإجراء اختبارات تأهيلية للمنتج واستخدام عبوات مناسبة تحافظ على المنتج ، ووضع الضمانات والرقابة الضرورية على تخزين البان الأطفال طبقاً لشروط التخزين المقررة سواء داخل الشركة أو خارجها ، وأعقب ذلك قيام الشركة بتاريخ 21/5/2006 بالبدء في إجراءات التشغيل الجديدة وتسلیم عینات عشوائية منها تولت اللجنة فحصها عن طريق معامل خمسة أثبتت ، رغم بعض الاختلافات ، مطابقة المنتج النهائي للمواصفة القياسية 2072 لسنة 1992 المتفقـة مع مواصفة كودكـس الدولـية وخلـو العـينـات من التـزـنج ، وأوصـتـتـ اللـجـنةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـجمـوعـةـ مـنـ التـوـصـيـاتـ مـنـهـاـ الـبـدـءـ فـيـ التـشـغـيلـ الـكـمـيـ بـعـدـ اـعـتـمـادـ اللـجـنةـ وـبـعـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـاـنـقـاـطـ وـالـاـشـتـرـاطـاتـ الـتـعـاـدـلـةـ مـعـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـالـسـكـانـ بـمـاـ يـحـقـقـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ ، وـتـفـيـذـ جـمـيعـ تـوـصـيـاتـ اللـجـنةـ الـتـيـ روـعـيـتـ فـيـ الـعـيـنـاتـ التـجـريـبـيـةـ باـسـتـمـارـ زـيـادـةـ تـفـعـيلـ إـجـرـاءـاتـ مـراـقبـةـ الـمـخـازـنـ مـنـ حـيـثـ درـجـةـ الـحـرـارـةـ وـالـرـطـوبـةـ بـأـمـاـكـنـ الـإـنـتـاجـ أـوـ التـخـزـينـ أـوـ التـوزـيعـ ،ـ ثـمـ أـوـصـتـ بـأـهـمـيـةـ إـعادـةـ النـقـةـ فـيـ الـمـنـتـجـ الـمـحـلـيـ مـنـ خـالـلـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـالـسـكـانـ بـإـلـاعـانـ عـنـ جـوـدـةـ الـمـنـتـجـ الـجـدـيدـ بـوـسـائـلـ الـإـعـلـامـ .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن شركة لاكتو مصر لإنتاج البان وأغذية الأطفال التي يمثلها المدعى بصفته حاصلة على ترخيص دائم رقم 1231 لإنتاج خمسة أنواع من المنتجات منها البان (ببـي زان - 1) وهي (ببـي زان 1 - ببـي زان 2 - لاكتو 1 - لاكتو 3 - وبـيـ زـانـ 1ـ إـلـ إـمـ ) ، والثابت أن الترخيص لهذه المنتجات الخمس لا يزال قائماً ، وأن ما طرأ عليه هو وقف خط الإنتاج المخالف (ببـي زان 1 دون غيره ، وأن هذا الوقف بطيئته مؤقتة ويزول بزوال أسبابه طالما لم يصدر قرار بإلغاء الترخيص بإنتاج هذا الصنف ، وقد حددت اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 مجموعـةـ منـ الـاشـتـرـاطـاتـ الـوـاجـبةـ لـإـعادـةـ تشـغـيلـ هـذـاـ خـطـ عـلـىـ النـحـوـ السـالـفـ الـبـيـانـ فإذاـ ماـ تـحـقـقـتـ كـانـ وـاجـباـ عـلـىـ الجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ أـنـ تـزـيلـ الـعـائقـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ وـقـفـ خـطـ إـنـتـاجـ وـأـنـ يـعـودـ لـلـتـرـخـيـصـ بـهـ سـيـرـتـهـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ تـلـكـ الـاـشـتـرـاطـاتـ فـإـنـ الجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ لـاـ تـكـونـ مـلـزـمـةـ بـاتـخـاذـ إـجـرـاءـ يـوجـبـهـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ وـمـنـ ثـمـ يـنـتـقـيـ الـقـرـارـ الـسـلـبـيـ ،ـ وـالـثـابـتـ مـنـ الأوراق أن المدعى بصفته كان ممثلاً بتلك اللجنة وموافقاً على نتائجها إلا أنه لم يلتزم بتنفيذ الاشتراطات التي قررتها اللجنة ، بل التزم فحسب بإجراء الاختبارات التأهيلية التأكيدية للمنتج بإجراء التشغيل الجديدة وتسلیم عینات عشوائية منها فحصتها اللجنة عن طريق معامل خمسة أثبتت ، رغم بعض الاختلافات ، مطابقة المنتج النهائي للمواصفة القياسية 2072 لسنة 1992 المتفقـة مع مواصفة كودكـس الدولـية وخلـو العـينـات من التـزـنجـ ،ـ إـلـأـنـ باـقـيـ التـوـصـيـاتـ ظـلتـ دـوـنـ تـنـفـيـذـ لـاـ تـبـارـحـ مـكـانـهـ وـمـنـهـ التـقـدـمـ إـلـىـ جـهـةـ الـإـدـارـيـةـ بـمـاـ يـفـيدـ تـغـيـيرـ مصدرـ الـزـيـتـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ تـرـكـيـبـ إـنـتـاجـ لـبـانـ الـأـطـفـالـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـإـبـرـازـ الـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ وـتـقـدـيمـ بـنـوـدـ التـعـاـدـلـ مـعـ الـمـوـرـدـيـنـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـزـامـ الـمـوـرـدـ بـإـجـرـاءـ اختـبـارـاتـ الـزـيـتـ طـبـقاـ لـمـوـاصـفـاتـهـ الـقـيـاسـيـةـ وـعـلـىـ أـنـ تـكـونـ

قياساته لاختبار البيروكسيد وكرايس والأنسيدين منخفضة بحيث تؤكّد حداثته ، وكذلك لم يثبت تقدمه للإدارة بالإجراءات التي سيتّخذها لمراجعة العمليات الإنتاجية وخاصة عملية التعبئة في جو النتروجين ، وبيان العوّات المناسبة التي سيستخدمها في المحافظة على المنتج ، وكذلك الضمانات والرقابة الضروريّة التي سيتوّلاها بشأن تخزين ألبان الأطفال طبقاً لشروط التخزين المقرّرة داخل الشركة ، وهي جميعاً كانت توصيات اللجنّة لعودة خط الإنتاج للعمل بعد تلافي المخالفات ، وممّا كان الطاعن بصفته قد عجز عن تقديم ما يفيد التقدّم إلى وزارة الصحة والإسكان بطلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذ باقي توصيات اللجنّة المشار إليها وجميعها تتعلّق بحماية الصحة العامة وصحة الرضع من الأطفال ، وكان جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان قد أكد بالكتاب المؤرّخ 13/11/2008 الموعد حافظة مستنداته بجلسة 27/12/2008 على أن الشركة التي يمثلها المدعى بصفته لم تتقدّم بأية طلبات لإعادة تشغيل الخط المشار إليه ، ولم ينكر الطاعن بصفته هذا القول كما لم يثبت غير ذلك ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع جدير التقرير بالرفض.

ومن حيث انه وفِيما يتعلّق بطلب التعويض

ومن حيث أن مناط مسؤولية الإداره عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع اي مشوب بعيوب او أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يصيّب ذوى الشأن ضرر من القرار وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ وضرر بحيث يتتأكد أنه لو لا الخطأ المنسوب للإداره ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به . "في هذا المعنى الطعن رقم 2431 لسنة 29ق.ع - جلسة

"1985/11/30

وحيث إنه وعن ركن الخطأ فقد ثبت مما تقدّم مشروعية قراري الجهة الإدارية بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) وبإيقاف خط إنتاج ذلك المستحضر ، كما ثبت انتقاء القرار الإداري بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل ذلك الخط ، ومن ثم يتخلّف عن طلب التعويض ركن الخطأ بما ينهار معه سند المطالبة بالتعويض دونما حاجة لبحث ركيز الضرر وعلاقة السببية ، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض.

ومن حيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي بحث المستندات المقدمة إليها واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق وهي غير ملزمة بان تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحجتهم وترد استقلالاً على كل منها مادام في الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً لها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك فإنه يكون أصاب صحيحاً القانون، الأمر الذي يجب معه التقرير للقضاء برفض الطعن الماثل

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 270 مراقبات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات

المقرر:  
مستشار.د./عمر حماد  
نائب رئيس مجلس الدولة  
2014